وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بن يحي الونشريسي –
تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تحت عنوان:

حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج تندرج ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطلبة:

- بن شهرة مختارية
- حبيش بن يوسف

الأستاذ المشرف:

د . لعروسي أحمد

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَمَا يَفْعَلُ الله بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ الله شَاكِرًا عَلِيماً﴾

نحمد الله ونشكره على منحه لنا الصبر لإتمام هذا العمل، لذا يقتضي منا الاعتراف بالفضل والتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان على الأستاذ المشرف الدكتور " لعروسي أحمده " لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح والتوجيهات طيلة مدة إعداد هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر الى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا على مستوى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، وأخص بالذكر: الأستاذ شعشوع قويدر، سحنون زكرياء.

الى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

إهداء

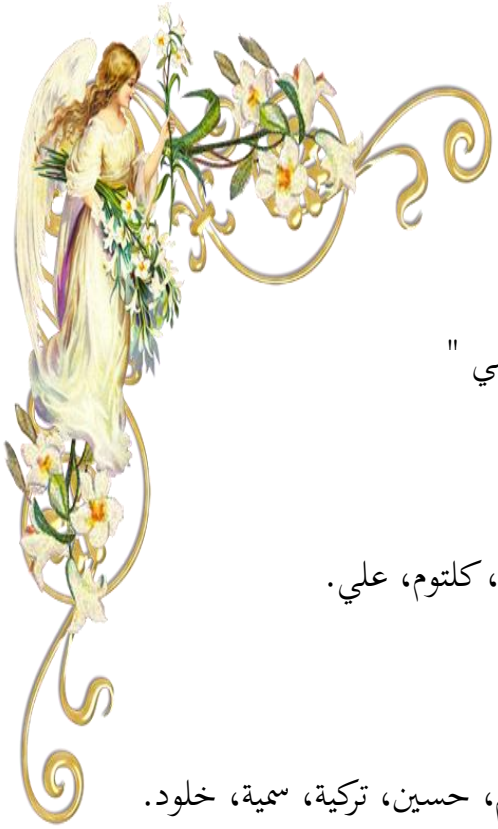

إلى روح أخي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته " تهامي "

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وسندي في الحياة: خالد، نجاة، سوهيلة، كلتوم، علي.

إلى عصافير البيت: عدة، حسام، سفيان.

إلى عمي الطيب، وزوجته وأبنائهم: لحسن، إبراهيم، حسين، تركية، سمية، خلود.

إلى عائلة لرجان وأخص بالذكر: بن تمرة، حليمة، أنفال، نعيمة وأولادها، والجدة فاطمة.

إلى أخوالي: محمد وأبنائه، ورياض.

إلى جميع الصديقات والأصدقاء جمعنا الله في فردوس الأعلى.

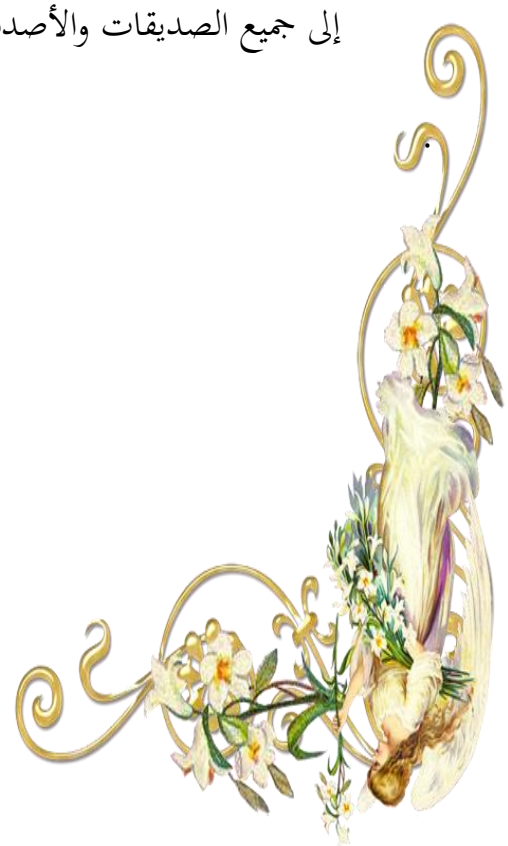

مختارية

إهداء

إلى كل من كتب ما يستحق أن يقرأ أو عمل عملا يستحق أن يكتب .....

إلى كل أبي مدافع ومحارب من أجل الجزائر والكرامة.....

إلى روح والديا اللذان ربياني .....

إلى زوجتي ورفيقتي في الحياة.

إلى قرة عيني ولدي: عبد الرؤوف، حنان.

إلى امتدادنا في الحياة إخوتي من أفراد عائلتي الكبيرة.

إلى من منحنا ثقته وعونه أستاذنا المشرف الدكتور لعروسي أحمد.

إلى من ساندنا في هذا المشوار الدراسي الجامعي أساتذتنا الكرام بمعهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة أحمد بن يحي الونشريسي بولاية تيسمسيلت.

على سبيل الذكر لا الحصر الدكتور روشو خالد، الأستاذ زكريا سحنون، الدكتور شعشوع قويدر، الأستاذ الدكتور محمود قادة.

بن يوسف

المقدمة

مقدمة:

منذ وجود الإنسان على الأرض أخذ يعمل في استغلال مواردها الطبيعية في بناء الحضارات الإنسانية الحالية، إلا أن تصاعد وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة وبلغت ذروتها في الوقت الراهن وخرجت قدرتها على التجدد العادي وأخلت بالتوازن الطبيعي وجعلت الأنشطة الإنمائية تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، حول أهمية المحافظة على مقومات الحياة على الكرة الأرضية.

لذا تعتبر البيئة من أهم المواضيع في عصرنا الحالي، لما لها من تأثير في حياتنا سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، فهي من نعم الله علينا لذا بات وجوبا حمايتها وقت السلم، لتحقيق التوازن الذي قد يختل ويتفاقم في زمن الحرب، ولا يجوز التعدي على البيئة الطبيعية أو تدميرها إلا إذا شكلت هدفا عسكريا أو حتمت ذلك الضرورة القهرية، وموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة خاصة البيئة البحرية لما تكتسيه من أهمية في النظام البيئي كونها تمثل حوالي 71% من مساحة الكرة الأرضية.

و بما أن البشرية مازالت تركض وراء التنمية والتوسع على حساب كل شيء لم تسلم حتى البحار من سبل التغيير الذي نتج عن السباق من أجل الظفر بأكبر كم من العائدات والثروات، و بأقل التكاليف إلا أن مستويات الاستغلال غير العقلاني حولت البيئة البحرية تحت رحمة الأقلية التي تستغل ثرواته، والأكثرية الباقية جعلت منه سلة مهملات، وعليه اكتسبت النظم البيئية البحرية إلى وقت قريب الفعالية القصوى من حيث الاستغلال لذا أصبحت الآن تعاني من الإجهاد، وهذا ما أدى إلى اختلال معادلة التوازن بين العناصر الطبيعية وما زاد في حدود هذا الضغط هو تنامي زيادة الأنماط الاستهلاكية، وكذا التوجه نحو الزيادة في إنشاء الأساطيل البحرية والموانئ الضخمة والمؤسسات السياحية والاستراتيجية التي وضعت لضمان الاستغلال لمجمل الثروات البحرية.

فالإنسان يعتبر العنصر المخرب للبيئة البحرية لأنه كلما زاد التقدم العلمي والصناعي، كلما زادت مشكلة تدهور البيئة وزادت معها خطورة تهدد حياة الإنسان وكل الكائنات الحية وكل أشكال الحياة على الأرض بصفة عامة، وعلى هذا أصبح موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث من أهم قضايا العصر، معنى هذا أنه عندما يتم التحدث عن البيئة البحرية لابد من ذكر التأثيرات التي من شأنها أن تعرض البيئة للتلف كالتلوث الذي يعتبر أخطر كون المياه تغطي نسبة هائلة من الكوكب الأرضي،

لذا يمكن اعتبار تلوث البيئة البحرية هو بمثابة تلوث الأرض، لذا أصبح من المسلمات في عالم اليوم أن حماية البيئة هي مسؤولية دولية، وأنه ليس بمقدور دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها مواجهة مشاكل البيئة بمفردها، لذلك فان التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي بمقدورها إيجاد الحل لهذه المشاكل، لذا عملت الأمم المتحدة على حل المسائل المرتبطة بالبيئة والتي من شأنها حماية الوسط الذي نعيش فيه، فموضوع البيئة كان على جدول أعمال أغلب المنظمات الدولية والإقليمية لذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 يوم (06) ستة نوفمبر من كل عام يوما عالميا لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزعات المسلحة وهذا الأمر يعتبر تأكيدا بين السلام والبيئة.

إن تطور السريع الذي شهده مجال الأسلحة وتقنيات القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة يشكل خطرا محدقا لسلامة البيئة خاصة البيئة البحرية التي هي عبارة عن نظام بيئي يشكل وحدة معينة في الزمان والمكان في ظل ظروف مادية ومناخية ينطوي على العديد من الخاصيات والمنافع و الاستعمالات والثروات، لذا أصبح هذا النظام مهددا بخطر الإضرار و الإخلال بتوازنه، وذلك بواسطة الأسلحة الممنوعة الكيميائية والنووية والبيولوجية وغيرها وذلك في حال نشوء نزاعات مسلحة خاصة إذا كانت هذه النزاعات واقعة في البحار، إن أهمية البيئة الحرية في حياة الإنسان جعلت المجتمع الدولي يولي أهمية بالغة للحفاظ عليها، حيث بادرة منظمة الأمم المتحدة ببذل جهود معتبرة من خلال الاتفاقيات الدولية لمواجهة التلوث، وفي مقدمة هذه الجهود نجد اتفاقية جنيف لعام 1949 التي نصت في مادتها الأولى المشتركة بأن تمنح للدول حق فرض احترام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية، وعدم التعرض لها بالإضرار بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول المضاف إلى اتفاقية جنيف 1949، و الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1945 وما طرأ عليها من تنقيح في الأعوام 1971 و1969 و1962، والاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار لعام 1969.

ولقد تضافرت الجهود الدولية من أجل تطوير القانون الدولي الذي يحمي البيئة بما يتماشى والاحتياجات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، من أجل ايجاد التوازن المناسب، ولقد تمخض عن هذه الجهود التوجه الدولي الجديد لحماية البيئة الطبيعية، تطور القانون الدولي للبيئة حيث تم عقد أول مؤتمر دولي للبيئة 1972 في مدينة استكهولم السويدية، وبعد هذا المؤتمر تم إبرام معاهدة خاصة وهي اتفاقية حظر استخدام

تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية 1976، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة وهي اتفاقية معروفة باسم ENMOD.

ولتعزيز التعاون الخاص بالبيئة تضافرت الجهود الدولية من أجل إعداد مشاريع تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي من ضمن اختصاصاتها تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأيضا من خلال المشروع الذي أعده معهد سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

كما يعتبر موضوع دراسة المسؤولية الدولية من المواضيع الهامة في القانون الدولي، لهذا اتجهت الدول لوضع قواعد المسئولية الدولية كونها جزءا أساسيا في كل نظام قانوني ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه وقد جاء القانون الدولي الإنساني في جميع النصوص التي تنص على التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات على احترام القانون الدولي الانساني.

تحديد إشكالية الدراسة:

تستوجب دراسة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة الإشكالية التالية: ما مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل استطاع القانون الدولي أن يتبنى القواعد المقررة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟

ولدراسة موضوع هاتين الاشكاليتين نعتمد على المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي القانوني من أجل تحليل مختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية، وكذلك نحلل مختلف المشاريع الحديثة التي تناولت موضوع البيئة البحرية لتدعيم فكرة حماية البيئة البحرية في إطار هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

1- معرفة المصادر الأساسية للقانون الدولي للبيئة والبيئة البحرية.

2- معرفة مختلف الاتفاقيات الدولية التي المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

3- معرفة الدراسات والأعمال الحديثة المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

4- دراسة اليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

5- دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة البحرية.

أهمية دراسة الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية وكذا إبراز المفاهيم الأساسية للبيئة البحرية والنزاع المسلح، بالإضافة إلى معرفة مصادرا القانون الدولي للبيئة والبيئة البحرية ثم التطرق إلى الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

ونظرا لما شهده العالم من أحداث اثرة على البيئة البحرية بشكل سلبي تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تلزم المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية ضمن القانون الدولي الانساني، ولذلك ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية البيئة البحرية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية والنزاع المسلح.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: اليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية والآثار القانونية المترتبة عن الإضرار بالبيئة البحرية.

الفصل الأول

ماهية البيئة البحرية والنزاع المسلح

الفصل الأول: ماهية البيئة البحرية والنزاع المسلح.

البيئة البحرية مفهوم واسع وشامل، مترامي الأطراف، ما يدفع للتصور في الأحيان لارتباطها بكافة الدراسات والعلوم الأخرى سواء التجريبية منها أو الإنسانية، وفي سياق الحديث عن البيئة البحرية، نعني بالكلام الحياة بحد ذاتها، لذا تعتبر المحافظة عليها من أسمى الأهداف الإنسانية، فهي تعني محافظة الإنسان على حياته، وردع أي أذى قد يودي إلى إحداث خلل في هذه الحياة. ولدراسة ماهية البيئة البحرية والنزاع المسلح، قسمنا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية والنزاع المسلح.

تعتبر البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئي متكامل مما يجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية ولدراسة مفهوم البيئة البحرية وحمايتها لابد من التعرف على ماهيتها وتحديدها القانوني، بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم النزاع المسلح الذي يؤثر بصفة سلبية على النظام البيئي البحري.

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية.

للبيئة تعريف طبيعي أو ايكولوجي يقتصر على سرد المظاهر المحيطة بالإنسان، وأخر غير طبيعي أو مدني يوسع من نطاقها بحيث تشمل كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية وغير طبيعية، فالبيئة تضم المجال الجوي والبري وكذا البحري، لذا تدخل البيئة البحرية في الاهتمامات الحديثة ضمن القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة وحتى نصل لتعريف خاص بالبيئة البحرية، لابد من النظر من الزاوية اللغوية وما ورد في المصحف الكريم باعتباره الأصل أو الرمز للفصاحة، كما سنتطرق لتعريف العلمي والقانوني.

الفرع الأول:

أولا: تعريف البيئة البحرية.

إن تقدم موضوع البيئة كعلم اهتم به المجتمع الدولي، هو الأمر نفسه الذي عدد التعاريف المستخدمة لمصطلح البيئة، بحيث نجد كل فرع من فروع العلوم المختلفة يعرف البيئة وفقا لرؤيته الصادرة من زاويته المعينة،

وبما أن موضوع دراستنا يهتم بالبيئة البحرية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة فإننا سنتطرق إلى تعريف البيئة البحرية لغويا وعلميا وقانونيا.

1- التعريف اللغوي للبيئة البحرية:

لإيجاد تعريف شامل للبيئة البحرية لابد من النظر للزاوية اللغوية وما ورد في بعض القواميس اللغوية، وكذا ما جاء في المصحف الشريف باعتباره منبع الفصاحة، كما سنتطرق إلى بعض التعريفات العلمية، وما جاءت به قوانين البيئة، بالإضافة لنظرة البيئة البحرية على الصعيد الدولي.

نجد مصطلح البيئة في اللغة مشتقا من الفعل الثلاث (بوأ) كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ [1]﴾ ومنه يقال تبوأ فلان المكان، أي نزله وأقام فيه، لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] أي نزلوا به وأقاموا فيه، ويشتق الاسم من هذا الفعل بمعنى المقام أو المنزل، فالبيئة إذا هي المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد ينصرف كذلك هذا المعنى إلى الحالة التي يكون عليها الكائن الحي، فيقال: بيئة طبيعية، واجتماعية، واقتصادية وكذا سياسية... و قد ورد هذا المصطلح للدلالة على أنها (مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية، التي تشكل إطار حياة الفرد[3]).

كما تعتبر أيضا (مجموعة الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية، القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية).

ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

---

[1] سورة المائدة، الآية .29

[2] سورة الأعراف الآية 74.

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2006، ص20.

أ- عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، ومواد طبيعية من ماء وهواء وتربة وموارد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

ب – عنصر إنساني: ويشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة، وغير ثابتة، وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات و تقنيات[1].

ثانيا: عناصر البيئة البحرية:

إن البيئة جزء من النظام البيئي العام الذي يحيط بالإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه فالبيئة الإنسانية تشتمل على ثلاث عناصر رئيسية هي" المياه البحرية الحيوانات البحرية والنباتات البحرية".

أ- المياه البحرية:

تعتبر المياه البحرية العنصر الرئيسي في البيئة البحرية عموما، فهي تحتوي على نسبة كبيرة من الأملاح الذائبة، كما تتشبع مياه البحر بكميات كبيرة من الغازات الذائبة أهمها الأكسجين اللازم لاستمرار الحياة، كذلك فإنها تتميز باتزان درجات حرارتها وبقابليتها لنفاذ الأشعة الشمسية مما يساعد على مد الكائنات الحية التي تعيش بها بالطاقة اللازمة للحياة.

ب – الحيوانات البحرية:

تضم البيئة البحرية عددا كبيرا من الحيوانات البحرية بمختلف الأنواع، بداية من الحيوانات الدقيقة الوحيدة الخلية إلى الأسماك والحيتان، وكلها تعيش في مختلف مناطق البيئة البحرية والتي يستفيد منها الإنسان في غذائه.

[1] زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 627.

ج – النباتات البحرية:

تعتبر النباتات البحرية إحدى العناصر الهامة للحياة البحرية، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها، والكائنات أو العوالق، وهي تنمو في صور أعشاب ونباتات بحرية على صخور شواطئ البحر أو تنمو تحت سطح ماء البحر حتى الأعماق، أما العوالق الهامة أو (البلانكتون النباتي) فهي نباتات متناهية الصغر تنتشر في مياه البحر تبلغ نسبتها 22٪ من مجموع نباتات البيئة البحرية حيث تشكل هرما غذائيا ضخما للحيوانات العشبية [1].

مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية «marine environnent concept» تعني مسطحات من المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد.

وتعني البيئة في الفرنسية «marine environmental» وهذه الأخيرة تعرف البحر بأنه مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا[2].

2– التعريف العلمي للبيئة البحرية:

من بين التعاريف البارزة للبيئة البحرية ما جاء به الدكتور عبد الهادي محمد عشيري في رسالته على أنها: (كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو اصطناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية[3]).

إذ يجد الدكتور أن مفهوم البيئة البحرية يشمل جميع مسطحات المياه المتصلة ببعضها البعض، اتصالا طبيعيا أو صناعيا بالإضافة إلى سطح البحر وأعماقه، والأعماق هنا يقصد بها التربة تحت مياه البحر والأحياء الموجودة بها وجميع الأسماك والقشريات والنباتات وجميع البحار المغلقة والشبه المغلقة.

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص22.

[2] .www.almaany.com/home.php?word-maeine

[3] .dspace.uni/vtlmcen.dz/hndle/112/26521

3- التعريف القانوني للبيئة البحرية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للبيئة البحرية في حد ذاتها، إلا أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكلم عن مكونات البيئة وحسب ولم يعرف البيئة، حيث جاء في المادة الرابعة الفقرة 07 بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض، والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية)[1].

ونجد المشرع المصري لم يعط تعريفا محددا للبيئة البحرية مكتفيا بالإشارة إلى عناصرها حيث تنص المادة 48 من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن (تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض آتية الذكر:

- ✓ حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
- ✓ حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
- ✓ حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري...).

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أن البيئة البحرية هي نظام بيئي أو مجموعة الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة الزمان والمكان، بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها[2].

---

[1] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19، يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] التلوث البحري، بحث منشور، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية،
http//www.env.gro.com/ubLshowthead.php ?-295

ويعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي فقد ظل المفهوم التقليدي للبحار سائدا حتى أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي عقدت في نيويورك وجنيف عام 1978 حيث استقر هذا المصطلح (البيئة البحرية) والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية[1].

وتعرف البيئة البحرية أيضا بأنها جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية حية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن، بمختلف أنواعها وتعتمد هذه الكائنات، كلا منها على الأخر مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية.

ويقصد بأنها المحيط المائي الضخم وما تحتويه من أدوات تشمل الكائنات الحية التي تعيش فيه من الأسماك والكائنات الدقيقة والجزر والأنهار. فالنظام الفريد الذي يحكم البيئة البحرية هو نظام إلهي يتوجب المحافظة عليه من عبث المفسدين وغير المبالين به، وذلك بالتوعية الحيوية التي توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة وتعلمه بأن حقوقه في البيئة يقابلها دائما واجبات نحوها.

بينما أوردت مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث في البر تعريفا للبيئة البحرية حيث جاء فيه بأنها: (المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة).

ثانيا: التحديد القانوني للبيئة البحرية.

وضع القانون الدولي للبحار عام 1982 الخطوط العريضة للبيئة البحرية من حيث تحديد نطاقها القانوني على أنها تشمل: المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي، كما تشمل المنطقة المتاخمة أو المجاورة أو البحر الإقليمي، أو الامتداد القاري أو أعالي البحار، فكل منطقة من هذه المناطق لها مساحتها المحدودة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر سنة 1982 والتي لا ينبغي لكل دولة تجاوزهـــا

[1] أسامة عبد العزيز، البيئة البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http/kmol.google/k/dr.osama.abdelazziz

وقد وضعت هذه الاتفاقية حدا للمنازعات الدولية التي كانت قائمة بين الدول في شأن تحديد مسافة عرض بحرها الإقليمي بصفة عامة.

والملاحظ من استقراء نصوص هذه الاتفاقية أنها وضعت الخطوط العريضة والمبادئ العامة لمدى سيطرة وهيمنة كل دولة من الدول على كل منطقة من مناطق البيئة البحرية وإصدار القوانين التي تكفل لها الحماية القانونية اللازمة وذلك على النحو الذي سنعرضه:

المنطقة الأولى: المياه الداخلية.

يقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية المياه التي توجد داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمراسي ومياه البحار الداخلية أي المغلقة وشبه المغلقة مثل المضايق والبحيرات والقنوات، وتحددها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة الثامنة بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي[1].

والمياه الداخلية تحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري للدولة بمعنى أن الدولة تباشر عليها حقوقا انفرادية ومانعة لا تشاركها فيها سلطة أو هيئة أخرى ولا يرد على ذلك قيد أو استثناء[2].

المنطقة الثانية: المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي.

ويقصد بها ذلك الجزء من المياه الملاصقة لشاطئ الدولة والتي تخصصها الدولة الساحلية لسيادتها شأنها في ذلك شأن سائر إقليم الدولة البري، وطبقا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 76 ميلاً بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية". ويعرف مشروع قانون حماية البيئة البحرية من التلوث (البحر الإقليمي) بأنه "المساحات البحرية المقاسة من خط الأساس الذي يشمل الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل وحتى مسافة 76 ميلا بحريا، ويترتب على الاعتراف للدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمي حقها

[1] سليم حداد، النظام القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص62.
[2] زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق ذكره ص 62.

في المحافظة على ثرواته الطبيعية وحقها في وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذ[1].

المنطقة الثالثة: المنطقة المجاورة أو المتاخمة أو الملاصقة.

وهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي ويمتد نحو البحر العالي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، وتنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن:

للدولة الساحلية الحق في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، تعرف بالمنطقة المتاخمة، وللدولة الحق في أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

- ✓منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
- ✓المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أو المتعلقة أعلاه إذا حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

لا يجوز أن تمد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 61 ميلاً بحريا من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[2].

ثالثا: أهمية البيئة البحرية.

يغطي البحر حوالي ثلثي مساحة الكرة الأرضية وهو خزان طبيعي للثروات الحية، وللدول مصالح اقتصادية مرتبطة بالبحر بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ويأتي الصيد البحري والسياحة في المرتبة الأولى لهذه المصالح، كما يعتبر البحر من الأوساط الطبيعية التي تتعرض للتلوث بشكل كبير.

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 66.

[2] نفس المرجع، ص 69.

وللبيئة البحرية أهمية حيوية كبيرة بسبب الاتصال الحر والطبيعي بين البحار، وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها وامتدادها لتحيط باليابسة، فإنها على الجزء البري والجوي في إطار نظام كوني بالغ كامل بتحقيق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية وتغذية المساحات الشاسعة من الأرض بالأمطار والحد من غاز ثاني أكسيد الكربون بامتصاصه من الجو[1]، وعليه تتحدد أهمية البيئة البحرية في:

أ- الأهمية الحيوية:

إن الاتصال الحر والطبيعي بين البحار وسرعة التفاعل والتأثير بين أجزائها و امتدادها لتحيط باليابسة فإنها تؤثر عليها، فدور البحار هنا تحقيق التوازن المناخي وذلك لأن درجة حرارة البحار النوعية مرتفعة مما يجعل البحار بمثابة آلة حرارية تعمل على تنظيم درجة حرارة الأرض، فهي تمتص أكبر قدر من حرارة اليابسة على الكرة الأرضية، دون أن تتأثر بدرجة حرارتها وعندما تكون حرارة اليابسة منخفضة فإن البحار والمحيطات تفقد قدرا من حرارتها لتدفئة اليابسة كذلك بدون أي تأثير على حرارة البيئة البحرية بسبب حركة التيارات البحرية، ومن ثم فهي عامل توازن وتلطيف للمناخ على ظهر اليابسة[2].كما تعتبر مصدرا للأمطار فالبحار والمحيطات تتبخر بفعل عوامل التيارات ويرتفع ذلك البخار ويتحول إلى سحب تحملها الرياح بدورها فتسقط الأمطار بإذن الله عز وجل.

ب- الأهمية الاقتصادية:

يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]، ومن خلال الآية الكريمة يمكن استخلاص الأهمية الاقتصادية للبحار كونها مصدر هام للثروات على مختلف أشكالها كالأسماك بمختلف أنواعها والتي يتخذها الإنسان طعام، واللؤلؤ، والمرجان و الثروات المعدنية ناهيك عن كون البحر طريق للمواصلات منذ قدم الإنسان، وقد جاء في القرآن ما يثبت ذلك في قوله

[1] حسيبة بوبكر، حماية البيئة من التلوث دوليا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 20014/2013، ص16.

[2] عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص 25.

[3] سورة النحل، الآية 14.

تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾[2]، كما يعتبر البحر مصدرا لتوليد الطاقة.

ج- الأهمية الاستراتيجية:

تكمن الأهمية الاستراتيجية للبحر في امتلاك الدول العظمى للأساطيل البحرية الضخمة والأدوات والتقنيات المتطورة التي تمكنها من الغوص والبحث في الأعماق، والوصول إلى الثروات بصورة سريعة وميسرة دون مراعاة للدول النامية والتي لا تستطيع المنافسة في هذا المجال، وظهرت الأهمية الاستراتيجية للبيئة البحرية وقت الحرب الباردة حين حولتها الدول المتقدمة إلى ميدان للسباق في التسلح بمختلف أنواعه، وارتبط اسم البحار بالترسانة العسكرية القوية للهجوم والدفاع.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح.

نتيجة لتغليب عنصر القوة شهد العالم حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وازدادت الحروب وأصبحت وسيلة للتدمير والتخريب، فكانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة إلى أعماق التاريخ لتعريف النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف النزاع المسلح الدولي كفرع أول والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي كفرع ثاني.

أولا: مفهوم النزاع المسلح الدولي.

يمكن القول بأن التهديد الذي تتعرض له البيئة زمن النزاعات المسلحة اكبر منه وقت السلم، فمن المؤكد أن الحظر المفترض من استخدام الأسلحة غير التقليدية مازال يلقى بضلاله مما يمكن أن يلحق بالبيئة أضرار لا يمكن إصلاحها، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية منذ زمن بعيد من هذا القرن قواعد تنظم العلاقات وقت السلم وزمن الحرب، وكذا إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمى البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبتفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات، أعطى التنظيم الدولي خلال هذا العقد اهتمام بالغ الأهمية من أجل تطوير القواعد والمبادئ التي تحمي البيئة البحرية خاصة في وقت النزاعات المسلحة.

[1] سورة الجاثية، الآية 12.

[2] سورة لقمان، الآية 32.

لقد أدت التطورات التي سبق الإشارة إليها إلى تطور مفهوم الحرب، حيث اتجه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، لما خلفته من الآلام والويلات لتطبق قواعد الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة كافة بنوعيها الدولية وغير الدولية، استجابة للأصوات الداعية إلى ضرورة تطبيق قواعد هذا القانون على نوعي النزاعات، وبذلك فقد تم التخلي عن الشكلية والاتجاه نحو الموضوعية إذ حلت نظرية النزاع المسلح مكان نظرية الحرب في قواعد القانون الدولي التقليدي[1].

لذا يمكن تعريف الحرب على أنها: (قتال أو نزاع بين قوتين مسلحتين أو أكثر يتم على نطاق واسع بهدف فرض إرادة البعض على البعض الأخر، أطرافه الدول يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح مشروعة، ويؤدي إلى تطبيق قانون النزاعات المسلحة).

كانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة امتداد أعماق التاريخ لتعريف النزاع المسلح الدولي، وغيرها من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والدليل على ذلك أن الإغريق حاولوا التمييز بينها، حيث قال أرسطو بأن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة، وأضاف أن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات، وإنها حروب عادلة وإن هذا النوع من الصراعات المسلحة يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث.

لذا فإن بعض الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها (صراع بين الدولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعي كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي يقوم بها المستعمرات)[2] .

ثانيا: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

قبل المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948، لم يكن القانون الدولي مهتما بالنزاعات المسلحة الداخلية على أنها تتعلق بالسيادة الوطنية وشكل هذا النص ثورة قانونية، فلأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول كون أن هذا النوع من النزاع يتميز بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة، أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1976، القاهرة، ص91.

[2] تناح محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2013، ص25.

الدولي، إلا أن المادة 03 تتسم بالضعف كونها لم تعط تعريفا للنزاع المسلح مما جعل الدولة الطرف في النزاع تنكر وجود هكذا نزاع مسلح داخلي تنصلا من عدم تطبيق القانون.

وعليه يتضح لنا بأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي «هي تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين طرفين، السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر وتستخدم فيها القوة المسلحة ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة[1]».

بالرغم من المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة البحرية في حالة النزاع المسلح غير الدولي، لأنه لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الإنساني، المطبق على هذه الحالات التي تحمي البيئة على وجه التحديد، إلا أنه لم تغب حماية البيئة الطبيعية تماما من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك بفضل وجود المادتين 14 التي تنص على: " حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"، والمادة 15 التي تنص أيضا على: "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة"، كما تحظر المادة 14 الهجمات على " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري". وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وينطبق الشيء نفسه على المادة 15 التي تحظر الهجمات على المنشآت التي تحوي قوى خطرة إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة[2].

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة والبيئة البحرية.

يسيطر على الفقه الدولي في الوقت الراهن اتجاهان لتحديد فكرة مصادر القانون الدولي، هما: الاتجاه الوضعي والذي تزعمه أنزيلوتي، والاتجاه الوضعي الذي تزعمه جورج سيل، إذ يرى أنصار الاتجاه الأول في اتفاق الإرادات المصدر الوحيد للقانون الدولي، سواء أكان هذا الاتفاق صريحا، كما في المعاهدات، أو بشكل ضمني كما في العرف، فالمصادر التي يمكن أن يستمد القانون الدولي منها وجوده هي المصادر التي تعترف صراحة أو ضمنا باعتبارها هي التي تنشئ القواعد الدولية وهي التي تخضع لها.

[1] نفس المرجع، ص17.

[2] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، لعام 1993، ص487.

أما الاتجاه الموضوعي الذي تزعمه جورج سل، فيميز بين نوعين من المصادر هما: المصادر المادية التي تنشأ القواعد القانونية والمصادر الشكلية، فالمصادر المادية هي المصادر الحقيقية غير المباشرة للقانون، أما المصادر الشكلية كالمعاهدات والعرف فإنها لا تخلق القواعد القانونية وإنما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها[1].

ما يهم في دراستنا هذه هو إيجاد مصادر قانون البيئة البحرية، تاركين المناقشات الفقهية حول طبيعة المصدر ومفهومه، وقبل تطرقنا لمصادر البيئة البحرية وجب علينا أن نذكر مصادر القانون الدولي للبيئة في الفرع الأول ثم مصادر القانون البحري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القانون الدولي للبيئة.

إن الحماية التي يقررها القانون الدولي للبيئة تتطلب دراسة التعريف والتطورات التي مر بها هذا الفرع من فروع القانون والمصادر التي يكتسب منها قواعده، إضافة إلى المبادئ التي تحكمه والخصائص التي تميزه أولا كما يقتضي الوقوف عند رفع مستوى البيئة في الاهتمام الدولي لجعلها حقا من حقوق الإنسان ثانيا.

أولا: مصادر القانون الدولي للبيئة ومبادئه.

1- تعريف القانون الدولي للبيئة:

يعد قانون البيئة محصلة القواعد القانونية ذات الطابع الفني، والتي تقوم بضبط وتنظيم سلوك الإنسان اتجاه بيئته، وتقطع الطريق أمام الأفعال التي تخل بالتوازن في الوسط الطبيعي ويقوم بتقليص التلوث أيا كان مصدره وذلك عن طريق قواعد عرفية واتفاقية مقبولة من الدول والمنظمات الدولية، وقد مر هذا القانون بتطور كبير ونعني بتطور القانون هو تطور لغته أي ضبط المصطلحات، وهذا ما أشارت إليه القاعدة اللاتينية التي تقول "القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء". وبالنظر إلى مدلول البيئة في القانون الدولي نجدها شهدت تطورا جليا، ومن أمثلة هذا التطور ما تثيره كلمة "البيئة" من أفكار قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل

[1] محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008، ص22

"الأمم المتمدنة، التقدم، الحضارة، التطور" والملاحظ على هذه المصطلحات أنها قد فتحت أفاقا واسعة للقانونيين، ويمكن القول هنا أن القانون يهدف إلى تحقيق تنظيم سلوك الإنسان اتجاه مسألة معينة، إنما أصبح يهدف إلى تحقيق العالمية والحضارة وتقدم البشرية إذ أن القانون المحلة أصبح جزءا من منظومة عالمية تهدف بالأساس إلى استقرار البشرية ورفاهيتها[1].

2- مصادر القانون الدولي للبيئة:

أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

وهي عبارة عن تلك المعاهدات التي أقرتها الدول وصادقت عليها باعتبارها وثائق دولية، وفي الغالب تعالج القضايا التي تشغل الرأي العام العالمي، وتغطي الاتفاقيات جزءا من المشاكل البيئية وهي تتعلق بالعناصر البيئية (البر، البحر، والجو) فهي تعطي القواعد العامة وقد قارب عددها 600 اتفاقية متعددة الأطراف.

ب- الاتفاقيات التي تصدر عن المجتمع الدولي:

نقصد بالمجتمع الدولي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إذ تقوم هذه المنظمات في مؤتمرات خاصة بإصدار قرارات في نهاية تلك المؤتمرات، وتعتبر تلك القرارات المبادئ العامة أي القواعد القانونية التي تضع الإطار العام لحماية البيئة، كما يمكن أن تشتق منها قواعد قانونية تنظم بشكل مفصل مجالا معينا من مجالات البيئة.

ج- العرف الدولي:

العرف يتكون من ركنيين هما (الركن المادي) ويتمثل في تكرار الدول لبعض التصرفات القانونية حتى تترسخ في ضمير المجتمع الدولي، وكذا (الركن المعنوي) الذي يتمثل في الاعتقاد بأن تلك التصرفات ملزمة ولا يجوز خرقها، وقد ساهم العرف الدولي في تطوير فروع القانون الدولي العام وبخاصة القانون الدولي للبيئة، كما يرجع إليه في حالة عدم نص الاتفاقيات على أمر ما[2].

---

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة الأولى، 2010 ص17.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص41.

3- خصائص القانون الدولي للبيئة:

يعتبر هذا الفرع من فروع القانون الدولي ويتميز عن باقي الفروع الأخرى بخصائص تخدم الهدف الذي أوجد هذا القانون وهو حماية البيئة ونذكر من بين الخصائص:

- ✓ كونه قانون حديث ظهر في أوائل سبعينات القرن الماضي، ومقارنته مع القوانين الداخلية فهو حديث جدا.
- ✓ كونه قانون مكمل للقوانين الداخلية، إذ يتطلب حماية البيئة تكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي لأن العلاقة التي تربطهما علاقة تكاملية.
- ✓ كونه يتسم بطابع خاص يتلاءم مع الأضرار البيئية لأن الضرر البيئي هو ضرر غير مرئي في الكثير من الأحيان، والضرر الذي يصيب البيئة غالبا ما يكون مستمرا أي أن آثاره قد تبقى لفترة طويلة من الزمن، كما أن الضرر منتشر أي أنه ليس محصورا في مكان محدد.

كونه قانون ذو طابع فني لأن قواعد القانون الدولي للبيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية إذ لابد في التعامل مع البيئة.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي للبيئة[1].

يستمد القانون الدولي للبيئة مبادئه من الاتفاقيات الدولية المبرمة في الشأن البيئي

1- مبدأ التعاون والتضامن الدولي:

يحظى القانون الدولي للبيئة بأهمية بالغة فهو يختص بمبدأ التعاون الدولي وذلك للاعتبارات التالية:

- ❖ الاعتبارات الجغرافية والطبيعية: فبالنظر إلى هذه الاعتبارات فإننا نجد البيئة عبارة عن كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها، وحمايتها تقع على الجميع دون اعتبار للحدود والمشاكل الناجمة عنها.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص136.

- ❖ الاعتبارات الاقتصادية: إن الترابط بين البيئة والتنمية يتطلب تضافر الجهود الدولية، لأنه لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة التي تهدف إلى أفضل مستوى لمعيشة الإنسان إلا بالتعاون والتضامن فيما بين الدول.
- ❖ الاعتبارات العلمية والفنية: يعتبر التعاون في المجالات العلمية والفنية ضرورة لحماية البيئة وخاصة بين الدول المتقدمة وغير المتقدمة من أجل استفادة هذه الأخيرة من التقنيات والتجارب في هذا المجال.
- ❖ الاعتبارات التي تتعلق بحماية المناطق التي تخضع لسيادة الدولة: يعتبر التعاون والتضامن بين الدول من أجل حماية البيئة في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة هو اعتبار أنها إرث مشترك للإنسانية مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، كما أن أي ضرر بيئي لهذه المناطق قد تصيب البيئة بشكل كامل.
- ❖ الاعتبارات التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر وفي هذه الحالة يمكن أن تشترك دولتان أو أكثر في استغلال ثروة طبيعية واحدة مثل البحيرات والأنهار الدولية، وهنا يتطلب تنظيم ذلك الاستغلال التعاون والتضامن من أجل توفير الحماية اللازمة لاستدامة تلك الثروة.

2- مبدأ المنع أو الحظر:

يتضمن هذا المبدأ ما تحتويه بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية هو أن ينطلق كل إجراء لحماية البيئة من منطلق وقائي، وذلك تطبيقا للقاعدة المعروفة "الوقاية خير من العلاج" وبالتالي فمنع التلوث قبل حدوثه هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، لأن الأضرار البيئية يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان جبرها أو التعويض يكون مادي إذ أنه لا يمكن تغطية الخسائر والغرض منه هو الردع فقط.

3- مبدأ الملوث هو من يدفع:

يلقى هذا المبدأ المسؤولية على من تسبب في التلوث وعليه فالمسئول هنا شخصا عاديا أو اعتبارا، وينبغي على الدولة أن تتحمل المسؤولية إذا كان التلوث سببه نشاط تابع لها، إن هذا المبدأ يستند إلى النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بجبر الضرر ممن تسبب فيه أو التعويض عنه.

4- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

يعطي هذا المبدأ أحقية الأفراد بصفتهم المجردة للجوء إلى القضاء طلبا لحمايتهم من الأضرار البيئية، مستندين إلى أن الأضرار لا تفرق بين إنسان وأخر، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالإضافة إلى أحكام القضاء.

5- مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:

تقتضي سيادة الدول باستغلال ثرواتها الطبيعية بما تراه مناسبا، إلا أنه لا يجوز أنها تقوم بعمل تتخطى آثاره حدودها وعليه أن تمنع انتقال التلوث إلى خارج تلك الحدود وهذا ما نص عليه إعلان استكهولم لعام 1977، إذ ينص على أنه " طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون لكل دولة الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تتسبب أنشطتها التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أية أضرار للبيئة في دولة أخرى أو في مناطق لا تخضع، لأي اختصاص وطني.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي البحري.

1- العرف: يكون العرف مصدرا أساسيا إذ تكون قواعده غير مكتوبة، ويستمد العرف قوته من إرادة الجماعة، أي الإرادة المشتركة لأفراد المجتمع، فعندما لا يجد القاضي نصا تشريعيا يحكم الواقعة أو التصرف فإنه يلجأ إلى تطبيق العرف شريطة ألا يخالف قاعدة قانونية آمرة[1].

ومن ناحية أخرى قد تنبثق قواعد القانون الدولي العرفي عند مراحل مختلفة من تطورها وبدون شك، فإن صياغة المبادئ غير الملزمة تلعب دورا هاما في تدوين عدد كبير من النصوص الدولية، وأخيرا من الجائز أن تخلق عملية صياغة أية قاعدة أو قانون ما إجماعا سريعا من شأنه أن يفضي إلى قبول عام للقاعدة في الممارسة الوطنية. ومتابعة الحادث النووي لمفاعل تشرنوبيل يوضح هذا التطور ليس باعتباره سمة للقانون الدولي وحسب وإنما سمة واضحة للقانون الدولي[2].

---

[1] ينظر في هذا الصدد المادة الأولى من القانون البحري الجزائري.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص85.

نشأ القانون البحري نشأة عرفية مما مكنه أن يخلق قواعد قانونية تصل إلى إلغاء قواعد تشريعية، وهذه الأهمية التي للعرف البحري تجعله فرعا من متميزا بذاتيته[1]، للعرف فضلا في المساهمة في تكوين القانون الذي ينظم البيئة البحرية، فهو لا يزال حتى بعد صدور التقنيات البحرية يقوم بدور هام على جانب التشريع، إذ يسد ما يشوب هذا الأخير من نقص ويعتريه من تصور و ملاحقة الأساليب المتطورة والحاجات المتعددة، في مجال الملاحة البحري، كما تعتبر العادات البحرية في مجال الملاحة أيضا مصدرا للقانون البحري يلي العرف في الأهمية، وهذه العادات قد تكون وطنية تقتصر على دولة معينة، وقد تكون دولية تسري في الدول البحرية المختلفة، كما تكون عامة إذا كانت منتشرة في كل موانئ الدولة وقد تكون محلية إذا اقتصر العمل بها على ميناء معين من موانئ الدولة، وكذا يمكن أن نجد بعض التقنيات البحرية تستند في بعض الأحيان إلى العادات البحرية في بعض المسائل.

2- المعاهدات الدولية:

من المتفق عليه أن المعاهدات الدولية تمتاز عن العرف بالدقة والوضوح في التعبير عن القاعدة القانونية، ولهذا تلجأ إليها الدول في كل مرة تحاول فيها أن تبني علاقاتها المتبادلة على أساس متين وواضح. ولهذا أخذت المعاهدات تحتل مركزا متزايدا بين مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة، ومصادر القانون الدولي للبحار بشكل خاص، إذ لابد أن تقوم العلاقات الدولية بين الدول على أساس الرضا والمساواة والوضوح، ولقد وردت بعض القواعد التي تنظم بعض شؤون البحار في اتفاقيات قديمة جدا، من بينها الاتفاقية التي عقدت بين روما وقرطاج من عام 509 قبل الميلاد، والتي حددت مجالات الاختصاص بين الطرفين في البحر الأبيض المتوسط[2].

ثم جاءت سلسلة من المعاهدات عقدت في القرون الوسطى بين عدد من الدول الواقعة على الإدرياتيك لتنظيم العلاقات فيما بينها، كالمعاهدة المعقودة عام 1119 بين فينيسيا وبراندیزي ومعاهدة عام 1201، إن المحاولة الجديدة الأولى لتدوين القانون الدولي للبحار كانت في مؤتمر باريس الذي عقد في أعقاب حرب القرم من عام 1856، والذي صدر عنه "تصريح باريس" المشهور الذي وضع أربع قواعد أساسية

[1] محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون طبعة، ص12.

[2] محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008، ص38.

حول إلغاء القرصنة وحصانة البضائع المحايدة في سفن الأعداء وبضائع الأعداء في السفن المحايدة وفاعلية الحصار. وقد أصبحت هذه القواعد ملزمة لجميع الأمم، والمحاولة الثانية للتدوين كانت اتفاقية جنيف المعقودة في عام 1864 حول تحسين وضع الجرحى، كما تلت هذه الاتفاقية اتفاقية لاهاي لعامي 1899، 1907[1].

بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحريين المبرمة في بروكسل 1910/09/10، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم 64/70 الصادر بتاريخ 1964/05/08، وكذا المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن المبرمة في بروكسل في 1952/05/10، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم 64/171 المؤرخ في 1964/06/08[2].

3- القضاء الدولي:

للقضاء دور بارز كمصدر من مصادر القانون البحري، فهو يمارس في تفسير النصوص التشريعية، وعند تطبيقها سلطة واسعة بهدف تحقيق الملائمة بينها وبين التطورات اللاحقة لوضعها في مجال الملاحة البحرية نتيجة تطوير بعض القواعد القانونية يصل إلى حد خلق قواعد قانونية جديدة تجعله في هذا النطاق مصدرا للقانون البحري، كما تزداد سلطة القضاء اتساعا في حالة نقص التشريع البحري، وعدم حاجته إلى غيره من فروع القانون[3].ويعد القضاء من المصادر التفسيرية وهي مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم الفاصلة في المسائل البحرية، وهي أحكام بالغة الأهمية في المواد البحرية, ويعود ذلك إلى ما يبذله القضاء من جهد في سبيل سد النقص الذي قد يكون في النصوص القانونية لمواكبة التطور الذي تعرفه الملاحة البحرية بصفة عامة.

المواثيق والاتفاقيات الدولية: يمكننا القول أنه أصبح العرف الدولي مدمج في عدة اتفاقيات دولية نذكر منها، إعلان استكهولم لسنة 1972، و ينص قرار الأمم المتحدة رقم 94/45 الصادر عن جمعيتها العامة لعام 1990، على أن: " لكل فرد الحق في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهته، ودعت الدول الأعضاء

[1] محمد الحاج، مرجع سابق، ص39.

[2] بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص20.

[3] انظر المواد: 774/773/772/636، من القانون البحري الجزائري.

والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها بكفالة تهيئة بيئة صحية، وشجعت الجمعية كذلك لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بمساعدة لجنتها الفرعية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ودراسة مشاكل البيئة ذات الصلة".

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة البحرية زمن النزاعات المسلحة.

شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات واسعة في هذا المجال. الأمر الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت آثارها الإنسان والبيئة على حد سواء. وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير تلك الأسلحة بالإضافة إلى استبعاد تجربتها لما لها من آثار سلبية تطال الإنسان والبيئة، إذ نجد الاتفاقيات هي من تسعى لحماية الإنسان والبيئة بشكل دائم.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

تعددت الجهود الدولية لعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، حتى استحوذت على العدد الأكبر من الاتفاقيات الدولية حيث تجاوز عددها 146 اتفاقية، إذا يمكننا القول أن الاتفاقيات البيئية الخاصة بالبيئة البحرية تعتبر من أهم وأفضل الوسائل نحو إرساء دعائم القانون الذي يحمي البيئة البحرية خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

1- اتفاقية جنيف لعام 1949.

وعند مراجعة نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن بينها نص المادة الأولى المشتركة نجد أنه ورد بها عبارة (فرض احترام) ووفقا لإرادة المشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي من نفس السنة[1].

[1] عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب، بيروت، 1997، ص98.

وعليه فإن تلك العبارة لا تكفي بأن تمنح للدول الحق في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى في مجال احترام البيئة البحرية وعدم الإضرار بها، وإنما تلقي عليهم أيضا الالتزام بهذا القانون. ومن ثم فإنها لا تنطوي على مسؤولية الاتفاقيات المذكورة، نفس التعهدات في نصوص أخرى، إذ يمكن أن نذكر في هذا الصدد المادتين 49 و50 من الاتفاقية الأولى وكذا المادة 50 و51 من الاتفاقية الثانية والمادتين 192 و130 من الاتفاقية الثالثة، المادتين 196 و147 من الاتفاقية الرابعة، وكلها أقرت تعهد دول الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون.

وبملاحقتهم للمتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[1].كما أنه من الضروري أن نذكر في هذا الصدد نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تمثل جزءا من القانون الدولي الإنساني المدون، فقد فرضت المادة الأولى منه على الدول احترام وفرض احترام القواعد الإنسانية في كل الأحوال.

وتحمل المادتين 85 و86 منه في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام القانون الدولي الإنساني أو الذين يأمرون بمخالفتها بخصوص البيئة. وبتوقيع الجزاءات الجنائية أو التأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ومن ثم فهي تنطوي على الالتزام في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية البيئة البحرية، لأنها تقضي بالتزام الدول بالنص في تشريعاتها الداخلية، بملاحظة الأشخاص الذين يخرقون هذا القانون وعلى اعتماد تدابير جزائية وكذا تأديبية ضد أولئك الذين يدعون بانتهاكهم لالتزام دولي في هذا المجال.

وأخيرا يمكن إقرار تلك الالتزامات المدونة على الدول يفرض عليها التزاما مباشرا بالعمل ابتداءً من تاريخ إلى الاتفاقيات الإنسانية، على فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى وقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد البيئة البحرية، مهما كانت جنسية مرتكبها ومن ناحية أخرى إنشاء مسؤولية جنائية دولية لمقترفي تلك الانتهاكات، هذه المسؤولية التي لها أثار رادعة وكذا بعض الإجراءات الأخرى التي تسهم في احترام القانون.

[1] عمر سعد الله، نظام الالتزام التنفيذ لقانون الدولي الإنساني، بحث في مضمونه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص646.

2- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف لعام 1949:

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروعي البروتوكولين الذين قدمتها اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النازعات المسلحة.

من هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينات.

- ✓ تنص الفقرة 03 من المادة 35 على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقاتل، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في حد ذاتها.
- ✓ تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
- ✓ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. ومن المهم ملاحظة أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من أثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع: هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من البروتوكول[1].

لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة 3 من المادة 35، لأنها تتضمن التزاما عاما بحماية البيئة أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، ومن ناحية أخرى، تحظر بصورة منطقية الأعمال الانتقامية ضد الشديدة لأغراض عسكرية أو البيئة.

[1] المواد 52 إلى 56 من البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

3- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976:

تعرف المادة الأولى من الفقرة الأولى المجال العام للاتفاقية ونصها هو: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". ويثير نطاق الاتفاقية إشكاليات خطيرة فيما يتعلق بتفسيرها، فقد رأت العديد من الدول الأطراف أن هذا التعريف محدود للغاية، وقد طالبت عدة بعثات بحذف عبارة «لأغراض عسكرية» من النص حيث قدرت أن هذه العبارة غير كافية في حد ذاتها، وفي المقابل يبدوا عدم وجود حظر لأي نشاط يقوم به مدنيون أو عسكريون لأغراض غير عدائية حسب نص المادة 03 من الفقرة الأولى[1].

وانطلاقا من منظور الخطورة، ليست كل تقنيات التغيير في البيئة محظورة، بل يسرى الحظر فقط على تلك التقنيات ذات "الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة"، وقد لقيت الشروط الثلاثة انتقادات واسعة بصفة خاصة لأنها تحول الاتفاقية إلى اتفاق مبدأي، والحظر المنصوص عليه إلى مجرد حظر جزئي، كما برهن تاريخ اتفاقيات الحد من التسلح، إذ لا يتحول مع السنوات إلى حظر تام وشامل، وفي واقع الأمر تسمح الاتفاقية بنصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية كوسيلة للتدمير شريطة ألا يكون لها "آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة". وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض واللبس مما استلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها[2]، ويشمل بموجبه مصطلح "واسعة الانتشار" منطقة تتسع لعدة مئات الكيلومترات المربعة، وطويلة البقاء لعدة شهور أو حتى فصل تقريبا، وتفسر "شديدة" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات.

---

[1] تنص هذه الفقرة على أنه: لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام.

[2] الاتفاق التفسيري لمؤتمر لجنة نزاع السلاح المتعلقة بمشروع اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 31، الملحق 1، رقم 27/31).

وتتميز الاتفاقية بخاصية متفردة وهي أنه حتى الآن لم يتم إيداع أي شكوى خاصة بانتهاك أحكامها إذ يمكن أن يدفع هدا الحال إلى الاعتقاد بأن مجال تطبيقها كان محدودا لدرجة أنها آلية مستقلة للمراقبة، ويمكن القول بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 مازالت تعاني من بعض نقاط الضعف، ويتبادر إلى الذهن في هذا الصدد بدء تطبيقها بصفة خاصة وأنها تضع حدا لاستخدام أسلحة ذات صلة بالخيال العلمي على الرغم من أنها لازالت عديمة التأثير بالنسبة لبعض التعديات الملموسة، وهنا يمكننا الجزم أن الاتفاقية يجب أن تتسع لتشمل أيضا استخدام مبيدات الأعشاب والتقنيات غير المعقدة[1].

4- الروابط بين أحكام البروتوكول الأول وقواعده اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة[2]:

تجدر الإشارة قبل كل شيء إلى أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة. فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما الاعتداءات على البيئة التي تنص عليها اتفاقية تغيير البيئة، فهي مختلفة والأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المعتمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج.

وعلى الرغم من أن حركة العمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة (والتي أسفرت عن إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والذين تم التوقيع عليهما في 10 جوان 1977) كانت تستهدف تجاوز هذه الحالة من الغموض وعدم الوضوح، فإنها في حقيقة الأمر لم تسفر في نهاية المطاف عن حالة من التمييز الحاسم بين القواعد التي تطبق في وقت السلم، وتلك التي تطبق في أوقات النزاعات المسلحة، وتعرف الممارسة الدولية في الوقت الحاضر مناسبات كثيرة يجرى فيها تطبيق قواعد القانونيين جنبا إلى جنب[3].

---

[1] بطاهر بوحلال، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008، التصميم أو الطباعة، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، ص119.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص198.

[3] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، المقالات الرئيسية، القسم العربي، 1993 ص33.

ومع ذلك فإن القول بوجوب تطبيق القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية في وقت السلم وإبان النزاعات المسلحة في البحار يصبح أمرا منطويا على قدر كبير من التبسيط، لا يلقى بالا إلى الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة وما يلابسها من ظروف خاصة تجعل الالتزام بكل متطلبات قانون السلم ضربا من المستحيل.

ومن هنا فإنه قد يكون من الأقرب إلى المنطق محاولة إقامة نوع من الرابطة بين قواعد حماية البيئة البحرية في وقت السلم وبين قانون النزاعات المسلحة في البحار، أو قانون النزاعات المسلحة بوجه عام، وإنما تم إيراد نصوص خاصة في قانون النزاعات المسلحة تتضمن توفير أكبر قدر من المستطاع من حماية واحترام حقوق الإنسان إبان النزاعات.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث.

1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1954.

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها، الأرضية والهوائية والبحرية، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث وكذا التعويض عن الأضرار التي تلحق بهذه الأخيرة من جراء التلوث الذي تتعرض له فنجد الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1954.

أدركت الحكومة البريطانية فداحة مشكلة تلوث البحار لعام 1954، وأخطرت به أمين عام الأمم المتحدة، موضحة أن تطبيق أي اتفاق يمكن أن يسفر عنه أعمال المؤتمر، سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة) حال مباشرتها لنشاطها وقد حضرت مؤتمر لندن وفود تمثل 42 دولة، وممثل أمين عام الأمم المتحدة في المؤتمر الذي توصل إلى إقرار اتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول وقعتها عشرون دولة[1].

وقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى قيام الحكومة البريطانية بتولي الاختصاصات والمهام الموكلة إلى المكتب المشار إليه في الاتفاقية، حيث تقوم المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها بعد

[1] هي: ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، كندا، سيلان، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، ليبيريا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، بريطانيا، السويد، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا.

التصديق على وثيقة تم إنشائها، كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر، تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث، وانطوى القرار الثامن منها، بوجه خاص على دعوة هيئة الأمم المتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول.

وقد تم تنقيح اتفاقية 1954 خلال مؤتمر عقد بلندن في أفريل عام 1954، تحت نظر المؤتمر الذي أسفر عن إدخال بعض التعديلات والإضافات على اتفاقية 1954، وهي التعديلات التي أصبحت نافذة اعتبارا من 18 ماي 1967[1].

بدأ سريان هذه الاتفاقية في 26 جوان من العام نفسه، وقد عدلت هذه الاتفاقية في أعوام 1962،1969،1971. وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناجم عن التفريغ ألعمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات. وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن الحربية المسجلة في أية دولة طرف ضمن الاتفاقية، وكذا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن 500 طن، وسفن المساعدات البحرية.

وقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز 60 لتر في كل ميل، ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي:

- إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من 100 جزء في كل مليون جزء من المزج.
- إذا كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول عمليا، وفي حالات ناقلات الصهاريج.

إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب ميناء بما يزيد عن خمسين ميلا.

2- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول بروكسل:

أبرمت هذه الاتفاقية في 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1975 تميزت بتأكيد التوازن الدقيق بين حق الدولة الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث، وبين مبدأ حرية أعالي البحار،

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص10.

كما تميزت بتركيزها على الجوانب الوقائية للتلوث أكثر من العلاجية، حددت الاتفاقية في المادة 02 الكارثة البحرية على أنها تعني تصادم السفن، أي حادثة ملاحية أخرى واقعة على ظهر السفينة، أو خارجها ينتج عنها ضرر ماديا، أو التهديد المحقق كما حددت كذلك المصالح الساحلية للدولة إضافة إلى احتوائها أحكاما قانونية هامة منها النصوص المتعلقة بتقليص اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، واقتصرت على حق الدول الأطراف التدخل في هذه المناطق لاتخاذ ما تراه مناسبا للحيلولة دون تعرض سواحلها، أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطي الناجمة عن الكوارث مع ضرورة إخطار الدول الأخرى قبل عملية التدخل إلا في حالة الخطر الحال، في سنة 1978 ألحقت الاتفاقية ببروتوكول دخل حيز النفاذ في 1973/03/30 يقضي بحق الدول الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع كوارث تؤدي إلى أخطار جسيمة بسبب أخطار أخرى غير النفط[1].

3- اتفاقية لندن لسنة 1973 حول الحماية من التلوث الناتج عن السفن.

وإذا كانت نهاية الستينات ومطلع السبعينات قد عرفت إقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، إذ نشير هنا إلى اتفاقية لندن لعام 1972 لحظر تلويث البيئة البحرية بإغراق المخلفات وغيرها من المواد، و هو الأمر الذي عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالإشارة إلى أن هدفها الأسمى هو المحافظة على البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية على وجه الخصوص، وقد تميزت هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد التي تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يحظر الإلقاء بها حظرا تاما أو جزئيا في البيئة البحرية، غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته، واعتمدت في هذا السبيل أسلوب جديدا انحصر في إصدار ملاحق عديدة انطوت على حصر للمواد الملوثة، وقد اعتبرت بعض تلك الملاحق (الملاحق الثلاث) بمثابة ملاحق اختيارية، بينما جرت الإشارة في المادة الثانية من الاتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة بأنها تعني أية مواد يمكنها أن تؤدي إذا ما ألقيت في البحر إلى إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أو إيذاء المواد الحية أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحار في المجالات الترفيهية وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار أو إضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية.

[1] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015 2016، ص 119.

لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية سنة 1954 وما لحقتها من تعديلات لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، ولتطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية والقانونية. يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية المذكورة قد ركزت على التلوث الناتج من النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، ولهذا دعت المنظمة إلى مؤتمر عقد في لندن في الفترة من 08 أكتوبر سنة 1973 إلى 02 نوفمبر من نفس العام، وقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن. وتسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل السفن من أي نوع، سواء كانت ناقلات أو غيرها، ولهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية سنة 1954[1].

4- اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 هي الأجدر من غيرها بوصفها بأنها عامة، نظرا لعموم الأحكام التي جاءت بها لحماية البيئة البحرية بإيرادها جملة من الأحكام العامة التي تعد بمثابة المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها متضمنة أحكام الحماية لكل نوع من أنواع الملوثات التي تطرأ على البيئة البحرية سواء كانت أنشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن استكشاف واستغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية والخارجية عنها، أو من الجو.

وقد جاءت بصورة أكثر تفصيلا بالنسبة للأحكام المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن والناقلات، باعتبار أغلب مصادر التلوث وأخطرها على النحو الضار بالبيئة البحرية.

وباعتبار هذه الاتفاقية دستورا للمحيطات وكذا دليلا للمجتمع الدولي وأساسا للتعاون الوطني، وحتى الإقليمي للحفاظ على قدرة المحيطات في خدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع، ومنع كل الآثار الضارة للأنشطة البشرية الخطرة في البحار و المحيطات[2].

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار نور الإسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 24.

[2] الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الإفريقية : AALC 0/50/COLMBO/2011/SD /S/2.

نصت المادة 1/125 من الاتفاقية على أنه: (الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولية وفقا للقانون الدولي). وتناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الضرر الحاصل لها بالقول (تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاة متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها).

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بأنها (ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق ضرر بشخص دولي أخر، ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث، ومن ثم فحيثما ترتكب دولة عملا دوليا غير مشروع ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[1]).

وعرفت المادة الأولى في الفقر الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث على أنه «إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والخط من نوعية قابيلة مياه البحر للاستعمال الإقلال من الترويج[2]».

أ- النظام في ظل اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

لا تتعامل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار unclos لسنة 1982 بشكل مباشر مع مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث لم يعط لهذه القضية وزن كافي أثناء انعقاد المؤتمر الثالث حول قانون البحار. وأن مشكلة عبور السفن الناقلة للنفايات السامة أو الضارة قد تك تنظيمها بموجب الأحكام الخاصة

[1] هشام بشير، مرجع سابق، ص119.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، الطبعة الأولى 2011، ص 60 و61.

بإلقاء النفايات وهو نشاط قد اعترف به بموجب المادة (210/5) فقط في حالة أن تقدم الدولة الساحلية تفويضا أو تخويلا مسبقا بذلك[1].

وإن عملية عبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة تختلف اختلافا كليا عن عملية إلقاء النفايات نشاط ينطوي على نية إلقاء النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحر.

وعلى أية حال هناك قواعد للاتفاقية، مثل تلك التي تنظم الوقاية من التلوث والملاحة ونقل المواد الخطرة الضارة التي تتكيف، وبشكل جيد مع وضع السفن الناقلة للنفايات الخطرة أو السامة. إن هذه القواعد تقع بشكل خاص ضمن الأحكام الخاصة لمنع التلوث الناجم عن السفن، ومجرد مرور السفن الناقلة للنفايات الخطرة هو ليس بحد ذاته سببا لتلوث خطير يمكن أن يصبح تلوثا في حالة عدم إذعان السفن لقواعد سلامة الملاحة والوقاية من التلوث[2].

وبقدر ما يكون الاهتمام منصبا في الوقاية من التلوث للبيئة البحرية فإن أحكام الفصل الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حول التلوث الناجم عن السفن، يمكن تطبيقها فإن هذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى فئتين، القواعد التي تعود للأحكام السابقة تنص على التزامات خاصة بدولة العلم قابلة للتطبيق في كل مكان، ومهما تكن المنطقة (بحر إقليمي، منطقة اقتصادية خالصة، وأعالي البحار) التي تبحر بها السفينة ومن بين هذه القواعد المادة194 الخاصة بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وكذا خفضه – التلوث – والسيطرة عليه حيث نصت على أن[3]:

✓إلقاء المواد السامة أو الضارة أو المؤذية في البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

[1] طبقا لهذه المادة إلقاء النفايات ضمن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لن يكون منفذا إلا بموافقة مسبقة من الدولة الساحلية التي تمتلك حق السماح للتنظيم والسيطرة على مثل هذا الإغراق بعد اعتبار قضية الدول الأخرى التي قد تكون عكسيا بسبب وضعها الجغرافي.

[2] طبقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 المادة (1-1ف5):

أ- الإغراق يعني إلقاء النفايات والتراكيب الصناعية من السفن أو الطائرات أو الطائرات أو الأرصفة في البحر.

ب- أو القاعدة إلقاء معتمد للتراكيب الصناعية من الطائرة، أو الأرصفة في البحر.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، مصر، 2007، بدون الطبعة، ص58،59.

- ✓ التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المعتمد وغير المعتمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها.
- ✓ التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه وبخاصة التدابير لمنع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.
- ✓ تمتنع الدول عن اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية.

تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

ب- المنظمة البحرية الدولية:

وفي أعقاب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تأسست المنظمة البحرية الدولية لعام 1985 واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، وتعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية.

أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري، كما تسعي إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل تلوث البيئة البحرية من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت لهذا الغرض (لجنة البيئة البحرية لعام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[1]). ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، تحفيز الحكومات للتعاون البحري في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية، وقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1954 سالفة الذكر. والاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة

[1] راجع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان لبيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الوثيقة 2: unEP/GC/15/INF.

عن التلوث بالزيت لعام 1969، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات 1978ن ولاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1971، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد (1972). إن جميع هذه الاتفاقيات قد دخلت حيز التنفيذ وهدفها الاسمي هو حماية البيئة البحرية[1].

المطلب الثاني: الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية.

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني هو تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الآليات المنصوص عليها في هذا القانون من أجل ضمان تطبيقه واحترامه. وتنفيذ موضوعاته، ويعني بآليات التطبيق تلك الإجراءات والوسائل القانونية الموكلة للدول والمنظمات الدولية من أجل السهر على التطبيق والتنفيذ الفعلي للقواعد التي تحظر المساس بالبيئة البحرية وقت النزاع المسلح.

الفرع الأول: الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية:

إذا كان القانون الدولي الإنساني مزود في الوقت الراهن بنظام يجعل الدول تتحمل مسؤولية ضمان احترام البيئة البحرية، فما مضمون وحدود هذا الالتزام؟

تعتبر المصادر القانونية ذات الصلة بتوفير الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة كاشف على أن هذه الحماية تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة احترامها ومراعاة أحكامها، سواء فيما يتصل بمراعاة أحكام الالتزام الدولي المتعلق بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، أو فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة[2].

كما أن مضمون النظام يتمثل في سلسلة من الارتباطات أحادية الأطراف يتم الالتزام بها رسميا إزاء العالم ممثلا في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتلتزم كل دولة تجاه نفسها وتجاه الدول الأخرى[3].

---

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص120.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص.82

[3] كارمن ساخا يف، حماية إنسانية حقوق الدول في مجال التدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد7، 1989 ص140.

بالإضافة إلى أننا نجد أنه في القانون الدولي الإنساني ليس في وسع الدول الاكتفاء بالالتزامات الموجودة فيه بخصوص حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، بل بإمكانية قيام طرف أخر من خارجه بالأعمال التي تتولاها الدول الحامية أو بدائلها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هنا يعتبر الالتزام بالاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها أحد أهم الضمانات لتطبيق هذا القانون. إذ يتضح ذلك من خلال كفالة احترامه طبقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول[1].

تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال). نجد هذه المادة تنص على مبدأين من مبادئ العامة وهما: الاحترام وكفالة الاحترام.

بمعنى أنها تلقي بفرض احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال على الدول وإن كانت لا تحدد لهم أية خطة لذلك العمل وتوضح كيف ينبغي لهم الشروع في ضمان احترام القانون، وقد رأى المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي 1949، أن قبول عبارة (فرض الاحترام) وأنه يقصد به التطبيق الملموس للقانون الإنساني، ولا سيما في سياق الانتهاكات الخطيرة لمواد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة مثل المواد 35 و55 من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977. لأن كل الأطراف المتحاربة تحتج بالضرورة العسكرية ومضمون البيئة البحرية هو وضع تفسير واضح لمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب في الاعتداء على البيئة، وهو عدم التمسك بهذا الحق إلا إذا كان الهدف المرجو من الاعتداء جعل حد لتقدم العدو في تلك المنطقة البحرية المعينة، وأيضا اتخاذ الإجراءات الوقائية[2].

[1] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق الصراع المسلح، الطبعة الأولى، مزورا للطباعة والنشر، 2008، ص15.

[2] عبد القادر حوبة، مرجع سابق ذكره، ص115.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية:

يبدو نظام الالتزام المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وكأنه من طبيعة القواعد العادية في نصوص الاتفاقيات الإنسانية نظير القواعد التي تحمي الأشخاص من عواقب الأعمال العدائية وتحمي البيئة من أثار الحروب.

والواقع أنه يختلف عنها بالرغم من كونه جزءا من أدوات متعددة الأطراف تربط الدول المتعاقدة، وتدون القانون الدولي الإنساني، ومن أهم العناصر القانونية التي تبرز طبيعته المتميزة، وهو تعلقه بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ من الواضح تماما أن تنفيذه لا يقتصر على احترام قواعده فحسب بل تلقي عليها أيضا التزام بفرض احترام هذا القانون الدولي الإنساني يشكل سلسلة من الالتزامات من جانب واحد تتحملها الدولة علنا أمام المجتمع الدولي الممثل في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وهي حالة تكون فيها حياة البشر والبيئة الطبيعية معرضة للخطر بصورة مستمرة، ولا يمكن تصوره هنا كالالتزام المطلق[1].

ومن جهة أخرى فإن التزامات هذا النظام تتسم بطابع جماعي وتتأكد هذه الطبيعة من العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدول الأطراف إزاء بعضها البعض، وبناءً عليه يحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة.

كما أنه من الجوانب المهمة في هذا النظام الإلزامي، أنه ذو طبيعة جماعية معقدة حيث ينطوي على جملة من العلاقات القانونية الخاصة التي تنشأ بين كل دولة طرف منظمة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول محورها التزام صريح يفرض احترام القانون الدولي الإنساني، مما يعني أن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة انتهاك القانون، وبالتالي كان لها الحق لاتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية والجماعية التي يفرضها هذا الالتزام أي حق العمل بما يكفي للرد على الانتهاكات وبالوسائل المتاحة.

[1] ليس بوسع الدول الأطراف أن تتحلل من مسئولياتها في هذا الشأن لأن التحلل منه يعني إمكانية إعفاء دولة ما من مسئولياتها عن انتهاكات جسيمة تسبب إليها هو أمر محظور في القانون الدولي الإنساني، ويتعارض أيضا مع واجب تنفيذ نصوص ذلك القانون بشكل فعال.

1- القواعد العرفية:

بما أن القانون الدولي الإنساني مكون من مجموعة الأحكام القانونية الدولية المدونة وكذا العرفية، فمن المسلم أنه يوجد في هذا المجال أساس عرفي يشمل على مبادئ وقواعد قانونية تبلورت بفضل الممارسة الدولية والقرارات العسكرية، والمواقف التي يتخذها المتحاربون في ميدان القتال، ومن بين هذه القواعد نجد: التمييز بين المتحاربين والأشخاص المدنيين وحظر الآلام التي لا داعي لها ، و حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وصيانة البيئة الطبيعية...، لذا وجب على القانون الدولي الإنساني أن يقوم على أسس عرفية[1].

2- المبادئ الإنسانية:

تعتبر هذه الأخيرة مرتبطة بالأسس والثوابت التي يقوم عليها نظام الالتزام من حيث الإطلاق والتقييد، حيث تعكس قاعدة مارتينز المدونة في أغلب صكوك القانون الدولي الإنساني التزام الدول باحترام القانون الدولي ووجوب تطبيقه في كافة الأحوال سواء كان النزاع دوليا أو داخليا، وإلى قمع الانتهاكات الجسيمة، والجدير بالذكر أن هناك عددا من المبادئ التي تنطوي على التزامات مماثلة مثل المبدأ المتعلق بحق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار طرق ووسائل الحرب ليس حقا مطلقا، ومبدأ خطر خاصة اللجوء لاستعمال الأسلحة وطرق حربية تسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية وكذا تمييز الأعيان المدنية[2].

3- صور نظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني الخاص بالبيئة البحرية:

بما أن القانون الدولي الإنساني مكون من مجموعة من الأحكام القانونية الدولية المدونة أو العرفية التي تؤمن احترام البيئة البحرية في حال النزاعات المسلحة فإن الالتزام يتجسد بصورة واضحة في تلك الأحكام النافذة حاليا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وفي القواعد العرفية وكذا المبادئ الإنسانية.

---

[1] تعود القرارات في ميادين القتال إلى القادة العسكريين لذا لا يمكن توقع قراراتهم فيما يخص احترام القانون الدولي الإنساني، لأنهم يضعون في أولوياتهم الضرورة العسكرية.

[2] وجب على القوات العسكرية أن تميز بين الأهداف العسكرية، والمدنية، والأعيان المدنية....

الفصل الثاني

الحماية الدولية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

سنتطرق لآليات الحماية المقررة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال مبحثين ولكل مبحث مطلبين، نتكلم في المبحث الأول عن آليات حماية البيئة البحرية زمن النزاعات المسلحة من خلال الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى دليل سان ريمو الذي يعتبر ثمرة جهد الدول واللجان والمؤسسات فيما يخص حماية البيئة البحرية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة البحرية زمن النزاعات المسلحة.

أصبح من المسلمات في عالمنا اليوم أن حماية البيئة هي مسئولية البشرية جمعاء، وأنه ليس بمقدور دولة واحدة حماية البيئة مهما كانت إمكانياتها مواجهة مشاكل البيئة بمفردها، لذلك فإن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها إيجاد الحل لهذه المشاكل، لذا عملت الأمم المتحدة على حل المسائل المرتبطة بالبيئة والتي بمقدورها حماية الوسط الذي يشملنا في حيزه، فموضوع البيئة كان على جدول أعمال أغلب المنظمات الدولية والإقليمية قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم 1972، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 أن يوم 06 من شهر نوفمبر يعد يوما عالميا لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة و هذا الأمر يعتبر تأكيدا بين السلام والبيئة.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة.

بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 نجد أن من أهداف تأسيس المنظمة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وكذا جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، أما فيما يخص حماية البيئة فقد خصصت هذه المنظمة –الأمم المتحدة– التدابير اللازمة لحمايتها وسنتطرق في هذا المطلب إلى جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة في الفرع الأول، وبرنامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة.

يقصد بمصطلح الحماية في القاموس الأبجدي: المنع والدفاع، ويقصد لغويا بالحماية "الوقاء"، أو الستار لتفادي الشمس والعواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر. أما بالنسبة للمفهوم القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فهي تتضمن شكلين أو نوعين من القواعد: الأولى وقائية تستهدف الحيلولة دون وقوع أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية وتتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها لتنظيم سلوك المتحاربين بعدم الاعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح، والثانية علاجية: وذلك بعدم وقوع الضرر عن طريق وضع جميع الوسائل والطرق المنصوص عليها قانونا، والتي تأخذ بعين الاعتبار مجمل المجهودات المبذولة وقت السلم ووقت النزاع المسلح موضع التنفيذ بهدف تطبيقها واحترامها.

قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينيات والخمسينات أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946، وقد اعتبرت بداية الستينات نقطة التحول والانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية، وهذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية عرفت فيها بعدد من القوانين البيئية.

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، حيث أنه قد قامت الجمعية العامة بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، إذ يلعب هذا البرنامج في مجال حماية البيئة الدور الرئيسي، فهو ينسق على مستويات متعددة في مجالات متعددة، إذ ينصرف اهتمام برنامج الأمم المتحدة غلى وضع مبادئ استكهولم موضع التنفيذ خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة التي تصيب البيئة وحث الدول على عقد معاهدات دولية تحمي البيئة.

فقرار الجمعية العامة بشأن الدعوة إلى مؤتمر استكهولم لعام 1972 إلى أن هناك حاجة ملحة لتكثيف العمل على المستويين الدولي والوطني من أجل إزالة أضرار البيئة اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معهد

القانون البيئي في عام 2009 بتقييم مشترك لوضعية الإطار القانوني لحماية الموارد الطبيعية والبيئية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بدافع القلق من أن البيئة لا تزال الضحية الصامتة للحروب العصرية[1].

تتعاون الكثير من الدول مع الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الأخرى كمنظمة الصليب الأحمر الدولي التي أنشأت بجنيف في مجال حماية البيئة، من الكوارث والملوثات، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة بنصوص تهتم بشؤون البيئة منذ صياغته من عام 1945، لأن مفهوم البيئة لم يكن قد ظهر بعد، فحماية البيئة لم تكن من ضمن الموضوعات المطروحة أو لم تكن من ضمن الأمور الملحة في تكوين العلاقات الدولية آنذاك، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة و وجود مؤشرات تؤكد حتمية وضرورة هذا الاهتمام نظرا لوحدة البيئة وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى، تمكنت أخيرا الأمم المتحدة استنادا إلى نصوص الميثاق ذات الطابع العام من إدخال البيئة ضمن الاهتمامات الدولية و كذا صيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتمامات متعددة[2].

كان موضوع البيئة حاضرا في أغلب الملتقيات الدولية للمنظمات حتى قبل مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم لعام 1972، وتزايد ذلك الاهتمام حتى تبنته الأمم المتحدة بشكل خاص. ففي 20 جويلية 1992 تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم 12/92 الذي طلب من الأمم المتحدة وضع الخطط اللازمة لعقد ذلك المؤتمر، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول رقم 19 "مسائل البيئة" وبعد مناقشة هامة لهذا الموضوع أسفر النقاش عن مسودة تحت رقم 72/92 دون معارضة، وأوصى بإنشاء صندوق البيئة. ففي عام 1972 عقد بمدينة استكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة.

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عام 2009، ص.09

[2] ومن بين أهم تلك النصوص التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة لإدخال البيئة ضمن اختصاصاتها في ديباجتها:" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا ... وأن ندفع بالرقى الاجتماعي، و...، حسب نص المادة1 من الفقرة 3"تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و...".

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

قام برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية بمراجعة ما تم تقنينه من قواعد خاصة لحماية البيئة، كما تم وضع برنامج للمراجعة الدورية وتطوير قواعد الحماية البيئية عرف باسم "برنامج مونتيفيديو" إذ وضع هذه الأخير من طرف مجموعة من الخبراء القانونيين تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية البيئة من عام 1982، وقد تم إدراجه ضمن نظام المنظمة على المدى المتوسط لحماية البيئة للأعوام 1984-1989 إذ يجب تنفيذ البرنامج بواسطة قسم القانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

وفي أعقاب مؤتمر استكهولم الذي احتوى على 26 مبدأ، وتضمن كذلك المبدأ الجوهري وهو وجود حق أساسي للإنسان في أن يحيا في بيئة تسمح في العيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال المستقبلية. وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان عام 1974 بشأن تأسيس نظام اقتصادي دولي، تبني ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي لها علاقة بتطوير مبدأ التنمية المستدامة الذي يمثل أحد مبادئ القانون الدولي للبحار، كما قام برنامج الأمم المتحدة عام 1988 بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية، بعقد مؤتمر إفريقي للبيئة وعلى الرغم من أن هذا المؤتمر لم يؤد إلى التطورات القانونية فإنه وضع برنامج عمل وأسس مكتبا من أجل عقد المؤتمرات الدولية مستقبلا، وفي هذا المجال الممكن أن تؤدي في المستقبل إلى تطورات قانونية في مجال حماية البيئة البحرية على وجه الخصوص.

ومن المزايا التي تجعل هذه المنظمة –الأمم المتحدة– منظمة قادرة على المساهمة في تطوير قواعد الحماية البحرية، تشكيل نظام فريد يؤمن تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات التي تقترحها مما يؤدي إلى عمل هذه الاتفاقيات، إذ يكون مواد الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي لكل دولة عضو.

أخذ الاهتمام بالبيئة يتزايد في الأمم المتحدة وتجسد ذلك بشكل رسمي في قرار الجمعية العامة بخصوص المؤتمر الدولي لعام 1972 إلى الضرورة الملحة لتكثيف العمل على المستويين الوطني والدولي من أجل إزالة أضرار البيئة الإنسانية، إذ أوصى بإنشاء صندوق البيئة والبرنامج عرف بـ "برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة" وأشار قرار الجمعية العامة بشأن تأسيس صندوق البيئة إلى أنه يجب أن يؤخذ بالحسبان أن أي اقتراح

في هذا المجال يجب أن يحترم الحقوق السيادية للدول، وأن يكون منسجما على ميثاق منظمة الأمم ومبادئ القانون الدولي.

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجهزة تعمل على فيما بينها لحماية البيئة[1]:

1- الأمانة العامة:

يترأسها المدير التنفيذي الذي تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لفترة 04 سنوات، وتتخذ الأمانة مركزا لها في نيروبي وللأمانة فروع تعرف بالمكاتب الإقليمية في كل من سويسرا (جنيف)، لبنان (بيروت)، والولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)، والمكسيك، وبانكوك ونيروبي، يكون عمل المدير التنفيذي في نطاق نظام منظمة الأمم المتحدة من أجل تقوية التعاون الدولي في مجال البيئة، يعمل على التعاون الدولي في مجال البيئة وذلك بوضع السياسات من أجل تحقيق الهدف وجلب أكبر قدر ممكن من المشاركين في البرنامج.

2- المجلس:

يتكون من 58 دولة ليست بالضرورة أن تكون منظمة إلى منظمة الأمم المتحدة، تنتخب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات ويراعى هنا التوزيع الجغرافي العادل ويكون المجلس مسؤولا أمام الجمعية العامة، كما يجب عليه أن يقدم التقارير وبشكل دوري فيما يخص الأنشطة المختلفة للبرنامج ويحمل على عاتقه وظيفة توطيد التعاون في مجال البيئة، ورسم سياسة توجيهية وتوحيدية لبرامج البيئة في نظام منظمة الأمم المتحدة ومراجعة الوضع البيئي الدولي.

3- لجنة التنسيق البيئي:

يترأس هذه اللجنة المدير التنفيذي ومهمتها التنسيق بين برامج البيئة التي تعدها الوكالات المتخصصة، وإرسال التقارير السنوية إلى المجلس إلا أنها لم تستمر في دورها هذا وأسند هذا الدور إلى اللجنة الإدارية للأمم المتحدة.

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:http//www.unep.org

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآن ببرامج تتمثل في تنظيم برامج مشتركة واجتماعات داخلية مع الوكالات المتخصصة المختلفة، وتقديم الاستشارات لها وجمع رؤساء الإدارات المختلفة المهتمة بمسائل التلوث البحري ومد يد النصح وعليه يمكننا التساؤل: ما هو الدور الذي يقوم به البرنامج فيما يخص الحماية الدولية للبيئة البحرية؟

وضع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة خطة من عام 1975، تحمل في ثناياها أهدافا لمواجهة أضرار البيئة ومن أبرزها المسائل الخاصة بالبيئة البحرية، وقد تم اعتماد مبادئ إعلان استكهولم لعام 1972 " لتحفيز التعاون الدولي في هذا الشأن، بالإضافة إلى وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الدولية عند التعرض لسلامة البيئة و تأمين وضع التوجيهات والإجراءات بخصوص النزاعات المسلحة الدولية حول البيئة قيد التنفيذ" إن عمل هذه الاستراتيجية متوقف على العمل المشترك والتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية والمراكز الأكاديمية، والجمعيات العلمية والخبراء من أجل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية يجب الاطلاع على المعلومات التي يمكن استخدامها لوضع المبادئ والقواعد اللازمة لتنفيذ إعلان استكهولم في المجالات الخاصة وأهمها تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستغلال قاع البحار، والاتفاقيات المتعلقة بتغيير المناخ، المسؤولية الدولية عن الإساءة إلى سلامة المصادر الطبيعية وتشجيع المنظمات الدولية وغيرها على أن تأخذ بعين الاعتبار المسائل القانونية في أي عمل من أعمالها.

كما تشرع في عمل التشريعات المقارنة للقوانين الوطنية ذات الصلة بالبيئة من أجل تحديد القواعد القانونية التي يمكن تبنيها على الصعيد الدولي، في عام 1981 تم مراجعة ما تم تقنينه أو تطويره من قواعد الحماية للبيئة وفي العام نفسه تم وضع برنامج للمراجعة الدورية وتطوير قواعد الحماية البيئية أطلق عليه "برنامج مونتيفيديو" وهذا البرنامج وضع من طرف مجموعة من الخبراء القانونيين تحت إشراف الأمم المتحدة على المدى المتوسط لحماية البيئة سنة 1982، ليتم إدراجه ضمن نظام منظمة الأمم المتحدة على المدى المتوسط لحماية البيئة للأعوام 1983- 1989 إذ يجب تنفيذ هذا البرنامج جزئيا بواسطة قسم القانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة أو يتم تنفيذه بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

وعند تقييمنا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن القول أنه ناجح في مجالاته حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، و وضع الكثير من الاتفاقيات الدولية، وكذا وضع العديد من التوجيهات، وتم تقديم المساعدة لكثير من الدول من أجل وضع القوانين الوطنية لحماية البيئة ودعما لجهود البرنامج دعت الجمعية العامة الأعضاء إلى تبني مبادئ البرنامج، لأنه يعمل على تقوية البني التحتية للمجتمع الدولي من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، وذلك عن طريق المساعدات المختلفة على المستوى الدولي والوطني، وبذل جهود كبيرة في مجال التعاون مع منظمة الصحة العالمية في لجنة المفاوضات مع الحكومات التي أسستها الجمعية العامة لوضع اتفاق دولي بشأن تغيير المناخ لتقديمه في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 وبذلك يكون البرنامج قد ساهم ليس فقط في وضع ذلك الاتفاق الدولي، بل في تنظيم المؤتمر في تقديم المقترحات المختلفة لمشروع ميثاق الأرض وغيره[1].

المطلب الثاني: دليل سان ريمو لعام 1994.

يعتبر دليل سان ريمو لعام 1994 بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في مجال حماية البيئة البحرية نسخة حديثة تماثل دليل أكسفورد لسنة 1913، إذ تجدر الإشارة إلى أن الدليل ليس نصا إكراهيا، فهو لا يرقى إلى معاهدة دولية تلزم أطرافها، فقد رأى الخبراء أن من شأن تحرير هذه الوثيقة أن يساعد على توضيح القانون وإزالة الانطباع بأن الاختلافات شديدة للغاية بحيث أنه يستحيل تطوير الوثيقة على نمط واحد كقانون عرفي أو تقنينها.

الفرع الأول: ميلاد دليل سان ريمو لعام 1994.

تم اعتماد دليل سان ريمو الذي تم الاستمرار في تحريره مدة ستة سنوات ابتداءً من جوان 1988، وكانت تعليقات مصاحبة للدليل محررة بعنوان "الشرح" وكان فريق الخبراء المسئول عن تحرير الدليل يتكون من موظفين حكوميين وخبراء شاركوا في العمل بصفتهم الشخصية ووفودا من حوالي 24 بلدا.

وقد أشرف معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية على تنظيم سلسلة من الاجتماعات السنوية

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2009.

للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية التي عقد أولها في سان ريمو سنة 1987، والاجتماع الثاني عقد في مدريد سنة 1988 بالتعاون مع الصليب الأحمر الإنساني، حيث توصلت في الاجتماع الأول إلى إقرار خطة عمل (plan of action) تم من خلاله وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحرب البحرية القائم حاليا مضافا إليه بعض القواعد والمبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[1].

وعلى الرغم من أن الإعلان الذي أصدره الخبراء المشاركون في أول دورة من دورات المائدة المستديرة قد انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة، ولتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية، فإن برنامج العمل الذي أقرته دورة مدريد عام 1988 لم يدرج موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ضمن قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة، والتي يتم إعداد التقارير بشأنها.

وفي اجتماع جنيف في سبتمبر من سنة 1993، تمت مناقشة موضوع البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وتم التوصل إلى نتائج محددة حيث تم تضمين مشروع النص المنسق لنصوص تتعلق بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وقبل اجتماع جنيف لعام 1993، عقدت أربع اجتماعات ببوخوم بألمانيا عام 1989، وتولون بفرنسا عام 1990، وأوتاوا بكندا 1992، وليفورن بإيطاليا عام 1994، ونظمت الاجتماعات للخبراء بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، وأدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجمل تلك العملية، إذا أنها بصفتها المشاركة في اجتماع جنيف قدمت النصح والمشورة لمعهد سان ريمو أثناء إجراءات المناقشات، ونسقت أعمال التحرير وأسهمت في أعمال الإدارة والأمانة، كما نظمت ثلاثة اجتماعات لمقررين استندوا إلى تقاريرهم لإجراء المناقشات في الاجتماعات السنوية بغية إعداد و صياغة الدليل المحرر تحت عنوان "الشرح"[2] .

[1] عبد العزيز خنفوسي، الآليات الدولية في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر الجزائر، منقول عن مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية، العدد 35: سنة 2014، ص29.

[2] مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص45.

الفرع الثاني: سنتطرق في هذا الفرع إلى محتوى دليل سان ريمو وأساليب ووسائل الحرب في البحر حسب الدليل.

أولا: محتوى دليل سان ريمو.

حقق الخبراء في اجتماعاتهم نجاحا هاما، حتى أنه كان بإمكانهم دراسة المزيد من المسائل التي لم تكن مرجوة في الأصل، كمسألة البيئة البحرية مثلا بحيث لم تأخذ بعين الاعتبار وخصص لها بعض المواد بشكل مباشر والمواد الأخر نستنبط منها حماية البيئة البحرية.

ويتكون الدليل من 183 فقرة موزعة على ستة أجزاء، ونتناول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية وفق ما يلي[1]:

أولا: فيما يتعلق بالجزء الأول من الدليل **(أحكام عامة)** لا تتطابق تطبيق القواعد والآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة والمناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية. حيث تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنسان في اعتبار من تاريخ استخدام القوة المسلحة، وفي الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية اتفاقيات دولية، يظل الأشخاص المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقلة، والمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

ويجوز للقوات البحرية وفقا لهذا الجزء أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة، وحظر سن أعمال عدائية في المناطق البحرية الأخرى، حيث نصت الفقرة العاشرة من الدليل على أنه: (مع مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار، والوارد ذكرها أو التي لم ترد في هذه المادة، يجوز للقوات البحرية إن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه).

1- في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة لا اقتصادية الخالصة والرصيف القاري وعند الضرورية في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة.

[1] ينظر في هذا الصدد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1991، ص121.

2- في أعالي البحار.

3- في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القارئ للدول المحايدة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 11و 34 و 35 من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع سن الأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية، حيث نصت على أنه ينبغي تشجيع أطراف النزاع على لاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

أ- نظما بيئية سريعة الزوال.

ب- أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو المهددة أو في طريق الانقراض).

أما الحماية التي أقرتها الفقرة 11 غير كافية وكان على الخبراء واضعي الدليل أن يعطوا حماية أكبر لهذه المناطق من خلال نسب المسؤولية الدولية مثلا للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة.

ثانيا: تولي الفقرة 34 من دليل سان ريمو أهمية بالغة للأعمال العدائية الممارسة على المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري، حيث تفرض على الدول المتحاربة التي تصيب المنطقة بأعمالها التدميرية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار، الذي يحدد حقوق وواجبات الدول الساحلية.

إذ تنص المادة 34 (إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدول الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاكتشاف واستغلال الموارد الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية).

كما تعطي الفقرة 35 حماية ذات أهمية بالغة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ تنص على:(إذا رأى محارب ضرورة وضع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة وجب أن يبلغ هذه الدولة بذلك...[1]).

[1] محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والوقعة، الطبعة السادسة، تاريخ الانضمام تم مراجعته حتى عام2005/02/01، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

ثالثا: فيما يتعلق بالأعمال العدائية في أعالي البحار، وقيعان البحار وكذا بتسيير الأعمال العدائية في البحار:

تنص الفقرة 36 من الدليل على أنه: "يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية بقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية".

وهذه الفقرة قد احتضنت الحماية المباشرة وهي حماية غير كافية لأن الدول المحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي هي بدورها مفهوم غير ثابت، فهي في الأغلب تفسر حسب الأطراف المتحاربة.

أما فيما يتعلق بتسيير الأعمال العدائية في البحار نجد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949، أنه قد أعطى حماية للبيئة البحرية أثناء شن الهجمات العسكرية، وذلك بتقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

ولدينا الفقرة 39 التي تدرج البيئة البحرية ضمن الأعيان ذات الطابع المدني، أي أنها تنص على حماية غير مباشرة للبيئة البحرية، لأن مفهوم الهدف المدني متغير اذ تستطيع القوى المتحاربة التحجج بالضرورة العسكرية، وشن الأعمال العدائية على المناطق البحرية بهدف عرقلة تقدم الطرف المحارب.

وهنا يمكن القول أنه إذا تم ربط البيئة البحرية بالهدف المدني يتم هضم حقها في الحماية ولا يتم عزلها عن الهجمات العسكرية[1].

رابعا: فيما يتعلق بالالتزام بقواعد القانون الدولي عند استخدام وسائل وأساليب الحرب، تنص الفقرة 44 من الدليل على أنه" يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع ايلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية والتي لا تبرزها الضرورات العسكرية وتباشرها على نحو تعسفي[2] ".

[1] الفقرة 39 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949.

[2] إن المقصود هنا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة: قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة إذ يتضمن التزامات قانونية دولية ترمي إلى حماية البيئة البحرية بشكل عام.

خامسا: نصت الفقرة 46 من الدليل على أنه" يجب الامتناع عن شن هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة".

وهذه الفقرة تعلقت بالتدابير المتخذة عند هجوم الهجوم، والشارح للأعراض العرضية هنا –في هذه الفقرة– هي الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وعليه يمكن القول أن اتخاذ التدابير الاحتياطية من شأنه أن يمد البيئة البحرية حماية أكبر.

سادسا: قيدت الفقرة 38 حق أطراف النزاع في اختيار وسائل الحرب وأساليبه، كمنع القصف العشوائي للأهداف غير العسكرية و إلحاق أضرار عرضية بالبيئة البحرية نتيجة لهذا القصف، ومن أمثلة الوسائل والأساليب المشروعة، واستعمال الألغام في البحر لأغراض عسكرية مشروعة كمنع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، وكذا إنشاء مناطق استثنائية بشرط أن لا تضر هذه المناطق بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محدودة[1].

ثانيا: أساليب ووسائل الحرب في البحر حسب دليل سان ريمو لعام 1994:

1– الصواريخ والمقذوفات الأخرى:

يجب استعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخ والمقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية، وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف، كما هو منصوص عليه في الفقرة 38" في أي نزاع مسلح، لا يكون حق في أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب غير محدود". وكذا الفقرة 48 "تستثني السفن الوارد ذكرها في الفقرة 47 السفن المستشفيات، زوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي، السفن المشاركة في مهمات إنسانية... ".

[1] وقد جاءت الفقرة 78 تطبيقا لنص المادة 38، كما هو منصوص عليه في الفقرات 38، 46.

2- الألغام:

لا يجوز استعمال الألغام إلا لأغراض عسكرية مشروعة، بما في ذلك منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، دون الإخلال بالقاعدتين المنصوص عليهما في الفقرة 82 (يحظر على أطراف النزاع بث الألغام، ما لم يبطل مفعولها بالفعل عندما تنفصل أو يستحيل التحكم فيها، إذ يحظر استعمال الألغام العائمة، ما لم:

- تكون مصوبة نحو هدف عسكري.
- تصبح غير مضرة بعد ساعة من استحالة التحكم فيها.

يجب الإخطار عن بث الألغام المسلحة أو تسليح الألغام السابق بثها، ما لم تكن الألغام معدة للتفجير فقط عند تماس تعتبر أهدافا عسكرية.

على المحاربين تسجيل المواقع التي بثوا فيها ألغام.

عمليات بث الألغام في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية لدولة محاربة، يجب أن تسمح للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة بمغادرة هذه المياه بحرية عند بث الألغام لأول مرة.

يحظر على المحاربين بث الألغام في المياه المحايدة.

يجب ألا يترتب على بث الألغام عمليا منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية.

على الدول التي تبث ألغاما أن تولي العناية الواجبة للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، بإعداد مسالك بديلة وآمنة للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة على الأخص)[1].

3- النسائف:

يحظر استعمال النسائف (الطربيدات) التي لا تغرق، أو التي لا تصبح بطريقة أخرى غير ضارة بعد استكمال مسارها.

[1] المواد 89/81/80، من دليل سان ريمو.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية والآثار القانونية المترتبة عن الإضرار بالبيئة البحرية.

إن هدف قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة ليست هي استبعاد للأضرار البيئية نهائيا، وإنما تكون هذه القواعد عند مستوى يمكن اعتبار وقوع هذه الأضرار محتملا، ويمكن للأسف أن تظهر وسائل جديدة مدمرة بشدة في ميادين القتال تسبب ضرر للبيئة، وعليه يتم إيراد أحكام عامة للبيئة البحرية تلزم الدول للأخذ بها.

المطلب الأول: الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.

الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث أو من الأضرار التي تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة، نتج عن استقرار ضمير المجتمع الدولي كمبدأ متعارف عليه، أو على أية قاعدة عرفية وكذا في نطاق التشريعات الوطنية ومهمة الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية هي أنها تعلن عن هذا الالتزام ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأحكام الدولية في الفرع الأول والأحكام الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام الدولية.

نجد اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار تلزم الجميع في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية بزيت البترول بعد الكارثة الكبرى التي تعرضت لها هذه الأخيرة نتيجة حادث ناقلة البترول الليبيرية "توري كانيون [1]" عام 1967 التي جذبت أنظار المجتمع الدولي، وأثارت الرأي العام العالمي في ذلك الوقت، وجاءت اتفاقية بروكسل بعد هذا الحادث لتمثل ثورة حقيقية في عالم القانون الدولي للبحار، حيث أقرت هذه الاتفاقية ولأول مرة حق الدول الساحلية في التدخل في أعالي البحار على خلاف القواعد العامة لمكافحة التلوث[2].

[1] تحطمت السفينة توري كانيون في بحر الشمال أمام الشواطئ الانجليزية والفرنسية عام 1967 وهي تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام، وتسرب منها نحو 60 ألف طن بترول، غطت مساحة بطول 35 ميل.

[2] سامح عبد القوى السيد، التدخل الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، بدون طبعة، ص274.

أقرت الاتفاقيات الدولية مبدأ عام أدى إلى نشأة قواعد عرفية تفرض التزاما على الدول باحترام البيئة البحرية وحمايتها، وأن تلك القواعد تفرض على الدول احترام البيئة البحرية والعمل على تطبيق القواعد إبان النزاعات المسلحة في البحار. ومن المعروف أنه للحرب تأثير مدمر فهي تؤثر على مختلف عناصر البيئة سواء البرية أو الجوية أو البحرية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامها، ولهذا نصت العديد من الاتفاقيات الدولية بصفة عامة على ضرورة حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومن ذلك نجد اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية[1].

كما أرست اتفاقية 1982 مبدأ عدم الإسناد إلى أنظمتها الداخلية لتنصل من التزاماتها الدولية بحماية البيئة، والأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وظروفها الخاصة. وقد أدى تبني هذا الاعتراف بنوع من الحق لتلك البلدان في الحصول على الموارد والمساعدات النامية من ناحية وعلى التكنولوجيا ذات الصلة لصيانة التنوع البيولوجي من ناحية أخرى[2].

أوردت هذه الاتفاقية عدة التزامات انفرادية كإنشاء نظم للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، وكذا وضع مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية العامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك في المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.

تصاعد الاهتمام الدولي بجوانب البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، وتتابعت الجهود والمحاولات الدولية بهدف التوصل إلى صياغة قواعد دولية تلزم الدول في مجال حماية البيئة من الأخطار خاصة التلوث، ومن بين تلك الجهود نجد خاصة الاتفاقية الخاصة بتلوث بحر الشمال بزيت البترول والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1969/08/09، كما تعد اتفاقية هلسنكي الموقعة في 1974/03/22 والخاصة بحماية البيئة

[1] أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف المتعاقدة قد وجدت أنه كان من المستحيل أن تضع نصوصا تواجه جميع الحالات الواقعية التي تنشأ في الممارسة الفعلية.

[2] تم التطرق إلى اتفاقية 1982 في الفصل الأول بالشرح.

البحرية واتفاقية بحر البلطيق من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا في مجال معالجة كافة جوانب البيئة البحرية، الماء وقاع البحر والمصادر البيولوجية...الخ[1].

إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها يوقع على كاهلها مسؤولية الوفاء بهذا الالتزام طبقا للقانون الدولي، إذ يعد هذا الالتزام شرطا أساسيا لممارسة الدول لحقوقها السيادية في استقلال مواردها الطبيعية، وذلك حسب المواد (235/193) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من عام 1982، وفي إطار هذا الالتزام تتخذ الدول فرادى أو جماعات أو حسب مقتضيات الحال، ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه أو السيطرة عليه، أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الإجراءات العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وأن تعمل على الموائمة بين سياساتها في هذا الشأن حسب المواد (194، 195، 196) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى الدول كذلك أن تعتمد من القوانين والأنظمة ما يناسب لمنع تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها أو من السفن التي ترفع علمها، وأن يكون ما تعتمده من قوانين وأنظمة متناسبا على المستوى الإقليمي[2].

ولا يقتصر الأمر عند حد اعتماد القوانين والأنظمة، بل على الدول أن تعمل على تنفيذها واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطقية والموضوعية، عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر مختلفة، وكذا خفضه والسيطرة عليه. ويجب على الدول أن تلتزم بالتدابير ما يكفل اللجوء إلى المحاكم في إطار قوانينها ونظمها للحصول على تعويض ملائم أو غير ذلك من أشكال حماية البيئة البحرية وهو ما تمليه الضرورة واعتبارات مصلح الجماعة الدولية كلها[3].

كما تبنت اتفاقية مونتغوباي تصريح مفاده" أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" وذلك حسب المادة 192 من الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من نفس الاتفاقية، هنا يمكننا القول أن النص يعتبر ملزم عام وله قيمة في تقنيين وتطوير قواعد القانون الدولي، ويرجع هذا إلى إرسائها لالتزام دولي بعيد المدى عن أية التزامات وردت في اتفاقيات سابقة في مجال حماية البيئة البحرية.

[1] محسن فكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، القاهرة، ص104.

[2] انظر المواد (234/222/213) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص112.

نصت المادة 193 من اتفاقية مونتغوباي أن للدول حق سيادي في استغلال الموارد الطبيعية، وذلك عملا بسياستها البيئية، وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فهذه المادة قد تبنت ماله صلة بالتزام عام ملقى على الدول بموجب حقها في استغلال الثروات.

إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو التزام عام، فالدول تعمل على منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، وألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر، أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى أخر أخطر منه، ولأجل تثبيت شمولية التزام الدول بحماية البيئة البحرية حثت الاتفاقية على التعاون فيما بينها على نطاق دولي أو إقليمي، كالتعاون بين الدول لتعزيز الحماية على أساس عالمي، وحسب الحاجة على أساس إقليمي، ففرض الاتفاقية هنا التعاون فيما بين الدول هو فرض الالتزام حول ضرورة حماية البيئة البحرية.

وقد تضمن نظام روما الأساسي في تعريف لجرائم الحرب حقا يحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة، إن تعمدت الأطراف المتحاربة شن الهجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن طريق إلحاق ضرر بالأعيان المدنية أو عن طريق إحداث ضرر بالغ واسع الانتشار، وطويل الأمد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة[1].

ويرتبط هذا الحكم، بثلاثة أحكام واردة في البروتوكول الإضافي الأول، وهذه الأحكام تشمل المادة 51 من الفقرة 05 التي تحظر الهجمات التي تسبب أضرارا عرضية مفرطة، وحكمين بشأن البيئة في المادتين (55/35). لقد تضمن القانون الجنائي القواعد الثانوية، وهو بدورها يشكل وسيلة لتنفيذ الالتزام الأولي، وبهذه الصفة فإنه ليس بحاجة إلى أن تكون مماثلة لتلك الالتزامات الأولية، فالقاعدة تحظر السلوك الذي يشكل الجريمة التي بدورها تضر البيئة، ولا يؤدي كثير من الالتزامات الأولية إلى فرض عقوبات جزائية ومن ثم لا يغير وجود حكم جنائي أضيق بشأن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، فالالتزام أساسي للدول بمقتضي القانون الدولي القائم لمنع وقوع أضرار في نطاق واسع من البيئة.

[1] المادة 2/08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن شأن قلة الوضوح التي تكتنف حدود الالتزامات التعاهدية لتجنب إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أن تطرح مسألة الحماية البيئية بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005، وقد تم إنجاز خطوة حقيقية للأمام من خلال القاعدة التي وردت في نص المادة 44 من اتفاقية مونتيغوباي (يجب ايلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، والتقليل منه مهما كان الحال للحد الأدنى).

تستخدم صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني بضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنب الإضرار بالمدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، بيد أن الجملة الأخيرة من المادة 44 تعتبر تطبيقا لمبدأ الاحتراس المترسخ في القانون الدولي للبيئة، فواجب اتخاذ التدابير الاحتياطية في النزاعات المسلحة، هو ما يرقي في السياق الأخير إلى حدوث ثورة وتشير الدراسة إلى ممارسة محدودة من جانب الدولة لتأييد هذه القاعدة ويرجع التأييد المشار إليه إلى تفسير القرارين الصادرين سنة 1995 بشأن قضية التجارب النووية، و الرأي الاستشاري لسنة 1996 بشأن الأسلحة النووية، وتدل الدراسة في الواقع على أن الاعتراف بمبدأ الاحتراس باعتباره قانونا بيئيا دوليا عرفيا يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح[1].

تلزم المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى عام 1977، بأن لا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات واسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها أو الإضرار بها وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول على أن تفعل ذلك.

وتعتبر هذه المادة انعكاسا لهدف الاتفاقية الذي يسعى إلى حظر الاستخدام العسكري، أو أي استخدام عدائي أخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وكذا منع استخدام البيئة كسلاح، فالاتفاقية لم يرد فيها مصطلح "نزاع مسلح" أو "حرب" وبدلا من ذلك استخدم مصطلح يرمي إليهما هو " استخدام عسكري أو قتالي"، فهنا يتضح أنها تحظر أي تغيير ذو طبيعة عدائية في البيئة، ويمكن

[1] أنطوان بوفييه، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 46، ديسمبر 1995، ص 580.

أن يسبب خطرا على حياة البشر حتى وإن كان ضمن حالة الدفاع عن النفس، أو مخولا استنادا إلى مفهوم الأمن الجماعي، وبالتالي فهو يخالف المبدأ العرفي العام، كما أن مفهوم تقنيات تغيير البيئة يبدوا واسعا ويشمل كل القطاعات البيئية وهو يتماشى مع أهمية اتساع أشكال التلاعب بالبيئة، بالإضافة إلى تحريم التغيير البيئي كوسيلة حرب تأتي المادة 02 لتحدد عبارة " أساليب تغيير البيئة[1].

لقد كان القانون الدولي يكتفي بضرورة التزام الدول ببذل العناية عند ممارستها لاختصاصاتها الإقليمية، بعدم إلحاق أضرار بدول أخرى ورعاياها تاركا للدول ذات السيادة حرية تحديد أساليب ممارستها لهذه الاختصاصات، لكن حصلت تطورات قانونية مهمة بحصول تفاعل بين قواعد القانون الدولي للبحار، وقواعد القانون الدولي البيئي، أدت إلى تحسين مضمون التزامات الدول في ميدان حماية البيئة البحرية من التلوث، ولاقى هذا الأمر اهتمام كبير وتم لمس الأمر عن طريق وضع مجموعة من القواعد من أجل حماية البيئة البحرية، من جميع أنواع التلوث، بالإضافة إلى دعم الالتزامات العامة لحماية البيئة البحرية، وكذا ضبط دقيق للالتزامات الملقاة على عاتق الدول، بوضع مجموعة من الشروط عند صياغة الالتزامات وتحديد نوع التدابير التي يجب على الدول العمل على تطبيقها في أنظمتها القانونية الداخلية بهدف حماية البيئة البحرية([2]).

كما يجب التنويه بإظهار التطور الملموس في القانون الدولي في ميدان الحماية للبيئة البحرية، إذ يجب الأخذ بهذه القواعد الدولية التي تأتي في مجموعة الاتفاقيات الدولية والتي تهم جانبي الوقاية و الإصلاح من الأضرار الناتجة عن المساس بالبيئة البحرية ، فالجانب الوقائي هنا يكمن في الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة البحرية، اعتبارها تحديدا لالتزامات الدول و قواعد أساسية تقف للحيلولة دون المساس بالبيئة البحرية إن اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتأمين القيام بالنشاطات المختلفة والتأكيد على أنها لا تشكل أي خطورة على البيئة البحرية في أي جزء منها[3] فحتما يؤدي هذا الإرساء إلى العمل بالقانون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية.

[1] أنطوان بوفييه، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] محسن فكرين، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3] http// : www.Ahewar.org/debat/show_orT_asp?aid_ 369539

نصت المادة 193 من اتفاقية مونتغوباي أن للدول حق سيادي في استقلال الموارد الطبيعية وذلك عملا بسياستها البيئية، وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فهذه المادة قد تبنت ما له بالتزام عام ملقى على الدول بموجب حقها السيادي في استغلال الثروات.

حملت الاتفاقية عناء تكريس الحماية الوقائية والعلاجية، لما للتلوث من خطر يهدد البيئة البحرية، فقد أولت الدول حسب نص المادة 194 من اتفاقية مونتيغوباي "اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لحلول إلحاق الضرر سواء على المناطق التي تقع تحت سيادتها أو التي تقع خارج سيادتها"، فالفقرة 03 من المادة 194 نصت على وجوب اتخاذ التدابير وفقا لما جاء في الجزء 12 من الاتفاقية، بالإضافة إلى أن التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو بمثابة التزام عام، لأن المادة 195 تؤكد على أن هذه الدول بأن تتصرف وهي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو حتى السيطرة عليه، ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى أخر أخطر منه، ولأجل تثبيت شمولية التزام الدول بحماية البيئة البحرية حثت الاتفاقية على التعاون فيما بينها على نطاق دولي أو إقليمي كالتعاون فيما بين الدول لتعزيز الحماية على أساس عالمي، وحسب الحاجة على أساس إقليمي، ففرض الاتفاقية هنا التعاون فيما بين الدول هو فرض الالتزام حول ضرورة حماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: الأحكام الوطنية:

تصنف الجزائر ضمن الدول النامية، فهي أصبحت تحوز على منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور القانون رقم 183/03 المتعلق بحماية البيئة الذي يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الهامة للسياسة البيئية في الجزائر وقبل إلقائه بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بالاعتماد على الطرق القانونية غير الجنائية وكذا الجزاءات الإدارية من جهة والمسئولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب تلك الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم التي تصيب البيئة.

إن مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم والبيولوجيا إلا أن الفقه قد تأخر بسبب التنمية في المشكلة القانونية التي تنشرها المخاطر التي تهدد البيئة، فالجزائر غداة الاستقلال خرجت منهارة قانونيا ومؤسساتيا في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم

62/165 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض والسيادة الوطنية، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور قانون البيئة سنة 1983 والذي كان يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أما فيما يخص البيئة البحرية فقد قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات البيئية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، إذ تم المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976 الذي يسري مجال تطبيقها على منطقة البحر المتوسط ذاته، وخلجانه و تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف، كما تنطبق أحكامها على السفن والطائرات أيا كان نوعها والمسجلة على أراضي أي دولة من الدول الأطراف أو تحمل علم إحدى الدول أو تحمل نفايات أو مواد أخرى بغية إغراقها[1].

تم تكريس القانون رقم 10/03 للحماية البيئية، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقيات البيئية الخاصة، والتي وجب تجسيدها في القوانين الداخلية للدولة كالتزام واضح بنية تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، لأنه للدولة جملة من المصالح البيئية المشتركة مع الدول، فالتلوث أكبر ضرر قد يمس البيئة الجوية والبرية والبحرية، وقعت الجزائر على العديد من القواعد الدولية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن والطائرات (التلوث النفطي، السفن والطائرات)، بالإضافة إلى النظر لقطاع المحروقات وما يخلفه من تلوث، فالقانون رقم 10/03 يعنى بتلوث البيئة أي وقت إحداث أضرار بها أو تعرضها للتلوث، وذلك عن طريق إضافة عنصر من شأنه أن يفسدها، فالحماية البيئية هنا تتمثل في اتخاذ الإجراءات المانعة لوقوع التلوث وتكون هذه الأخيرة وقائية أو تعويضية عقابية وسواء كانت تلك الإجراءات داخلية أو دولية[2].

أصدر المشرع الجزائري سنة 2003 قانونا جديدا محددا لقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن ضمن أهدافه نجد الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وإصلاح الأوساط المتضررة، كما

[1] دحام عائشة، الاتفاقيات البيئية بين المتابعة والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016. ص 71.

[2] قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد:43، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003.

تضمن مجموعة من المبادئ من أهمها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر ومبدأ الملوث الدافع[1].

إن سياسة الوقاية من التلوث البحري من خلال إلزام ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع ومن شأنه يهدد تلوث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[2].

إن هذا المرسوم التنفيذي ينص على أنه في حال وقوع حادث في البحر بمفهوم المادة 57 من القانون رقم 10/03 المذكور سالفا على ربان السفينة أن يبلغ عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة... ويجب أن يصل هذا الإخطار إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر متضمنا معلومات مفصلة عن السفينة، حمولتها، طبيعة الحادث، وخط سيرها، أما فيما يخص عمليات صب المخلفات الصناعية، والزيوت في الوسط البحري، فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص باستغلال منشأة للقيام بنشاط له أثر على البيئة، ومن ذلك الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية، أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت حيث تسلم الرخصة الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن اعتبارها بمثابة رخصة للتلوث القانوني إن صح القول.

يعتبر مؤتمر واشنطن عام 1962 من بين الخطوات الأوائل لرسم الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية خاصة بالمواد البترولية، إذ تم مناقشة الأسباب الحية لمشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، والعمل على صياغة مقترحات تتجسد في اتفاق دولي يضمن مواجهة مشكل تلوث البيئة البحرية بزيت البترول. إذ ركزت الاتفاقية على عدد من الالتزامات التي يتعين فرض الالتزام بها على الكافة، وبهذا يمكن أن يكفل المجتمع الدولي المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل. وقد تم التوصل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية ألمت

[1] المواد: 01، 02، 03، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 57 من نفس القانون.

بالجوانب التفصيلية والفنية المتعلقة بالحد من ظاهرة تلوث مياه البحر بزيت البترول، وحددت المسؤولية في الانتهاك ولكن الدول لم توقع أو حتى تصادق على هذه الاتفاقية[1].

ومن ثم فإنها لم تدخل دائرة النفاذ، ولكن على الرغم من ذلك، فإن هذا المؤتمر أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية، كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية، حيث عمد ملاك السفن البريطانية إلى أن الالتزام يكون اختياريا ببعض نصوص المشروع، وخاصة اعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة 50 ميل بحري كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول وتبعهم في ذلك ملاك السفن في الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا، كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى بالدعوة إلى إتباع ذات النظام[2].

نظرا للأخطار الجسيمة التي لحقت البيئة البحرية عمدت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة من 10 إلى 28 نوفمبر من عام 1969 ببروكسل بهدف وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص المتضررين من جراء تسرب الزيت، وكذا توحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الخصوص، إذ لقيت هذه الاتفاقية صدى عالمي واسع بعد أن صادقت عليها 66 دولة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا بوجود قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئة وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية أو الوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص)، بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين القواعد القانونية الدولية الجنائية العرفية، أو إعداد الاتفاقيات الدولية لتحديد الجرائم تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أن الجرائم

[1] بوبكر حسيبة، حماية البيئة من التلوث دوليا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 20014/2013، ص49.
[2] صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49 لعام 1993، ص07.

الدولية لم تنل تحديدا كاف كما هو الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم وجود سلطة تشريعية في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول في هذا الشأن.

الفرع الأول: الآثار القانونية للمسئولية المدنية عن الإضرار التي تلحق بالبيئة البحرية.

إن فكرة المسئولية تربط بين فكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة يترتب على تجاوزها مسألة قانونية، وتوقيع الجزاء المقرر عليه بموجب هذه القاعدة.

فقواعد القانون الدولي العام التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها وقواعد القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام وسائل والأساليب القتالية العشوائية أو مفرطة الضرر وأية قاعدة قانونية –دولية أو وطنية– لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق الذي نص به و إنصاف المعتدى عليهم، فبدون نظام المسئولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية سواء كانت دولية أو وطنية أية أهمية أو أثر، ولقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي المسئولية بأنها: " النظام الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي الذي تقترفه دولة مسئولة ويسبب أضرار " أو أنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك أو بأحد رعاياها من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد[1]"

1– مبدأ المسؤولية المدنية عن الإضرار التي تلحق بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

إن فعالية القاعدة القانونية سواء كانت دولية أو وطنية تتوقف على تحقيق الغاية منها وإلزام المخاطبين بأحكامها، وعدم مخالفتها على مدى تطور قواعد المسؤولية التي تطبق في حالة انتهاكها أو مخالفتها. فقواعد المسؤولية هي التي تضمن الالتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها، بل إننا لا نغالي إذ قلنا أن قواعد المسؤولية الدولية هي التي تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي.

[1] رشاد السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان 1984، ص 76.

نجد أن المسؤولية القانونية عن الأضرار بشكل عام تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني سواء كان دولي أو وطني، فنظام المسؤولية القانونية في الأنظمة القانونية المختلفة وجدت تطبيقات لها في الفقه والقضاء[1].

أما فيما يخص المسؤولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص، فإنها لازالت في أطوارها الأولى من التقدم، ولم تستقر معالمها بشكل نهائي، ويعود ذلك إلى طبيعة البيئة وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، فالأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت وقد تحتاج إلى عقود لأن الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية وكذا مبيدات الأعشاب المستخدمة في الأغراض الزراعية وقت السلم، لا تظهر أثارها السلبية على مكونات البيئة (الإنسان والحيوان والنبات) فقط، إنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متعاقبة أو عن طريق تناول الكائنات الحية لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، أو ري الأراضي الفلاحية بمياه الأنهار قد يلحق أثارا سلبيا لكل من يتناول هذه المنتجات سواء كان إنسان أو حيوان.

2- أساس المسؤولية المدنية الدولية عن الإضرار بالبيئة:

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي نشير إليه في قيام المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي ، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون الدولي عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، وبالرغم من تعدد النظريات التي تناولت أساس موحد لها حتى الآن، إلا أن طبيعة العلاقة القانونية ونوعية النشاط المسبب للضرر تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين لاختيار الأساس الذي يحكم العلاقة القانونية، ويكاد الفقه الدولي في ذلك المعاهدات والقضاء والممارسات الدولية على أن المسؤولية في القانون الدولي.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية وفكرة الجنسية في المسؤولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، القاهرة 2002، ص65.

3- الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئية البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

ومن أجل معرفة الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وجب لزوما التطرق إلى مضمون المسؤولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

يرتبط نظام المسؤولية القانونية بفكرة المقابلة بين الحقوق و الالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسائلته قانونيا وتوقيع الجزاء المقرر عليه بموجب هذه القواعد التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، أما قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم بدورها استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية ومفرطة الضرر، وأية قاعدة قانونية دولية أو وطنية لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية (مدنية أو جزائية) تساهم إنصاف المعتدى عليهم، فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية أية أهمية أو أثر.

ولقد تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية، فعرفها الأستاذ راشد السيد على أنها:" النظام الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسئولة ويسبب أضرارا[1]".

ويعرفها أيضا الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعي عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك أو بأحد رعاياها من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد"[2].

[1] كريمة عبد الرحيم، حسين الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009 ، ص20.

[2] نفس المرجع، 22.

4- الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

نتج قرار المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني، في المادتين: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1977، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977.حيث جاءت هاتين المادتين على أن يسأل طرفا النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول الأول عن دفع تعويض[1]، إذا تم الانتهاك -إذا اقتضى الأمر ذلك- بحيث يكون الطرف مسئولا عن كافة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

كما أكدت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، إذ لا يجوز لأطراف النزاع التملص منها، فقد نصت على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر..."[2].

ويعاب على المادتين الثالثة والواحد والتسعون السالفتين الذكر، أنها جاءت على نحو مختصر ومبهم، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية -خاصة القواعد التي من شأنها أن تحمى البيئة البحرية- مع أن هذه الأضرار تشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام[3]، ويبدوا أن عدم الإشارة إلى هذه الأضرار لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد أساسا لقيام أي مسؤولية "مدنية كانت أو جنائية" في أي نظام قانوني سواء كان دولي أو وطني.

فالضرر هنا هو سبب التعويض، أضف إلى ذلك أن هناك نصوصا إنسانية أخرى تنص على الضرر كشرط لقيام المسؤولية القانونية بالنسبة لأضرار البيئة كما ورد في نصوص المواد 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[1] بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014. 20015، ص129.

[2] رشاد السيد، حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة، مطبعة الإسكندرية، 1984ص 91.

لأن هذه المواد قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية، كما أشارت إلى التعويض كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أنها لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط[1]، فالمطالبة هنا تقوم على أساس الإصلاح أو جبرا لأضرار البيئية أو محاولة إعادتها إلى حالتها السابقة إذ أمكن الأمر.

ولعل المشرع الإنساني في المواد السابقة الخاصة بالبروتوكول الأول يرى أن إصلاح الأضرار البيئية وجبرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ما هي إلا صور للتعويض كأهم الآثار للمسؤولية القانونية، وعلى الدول المتضررة بيئيا من جراء الاعتداء على بيئتها أثناء النزاعات المسلحة، غالبا ما تلجأ إلى المحاكم لتقرر مسؤولية الدول المنتهكة أو الى مجلس الأمن من أجل النظر في دعاوي للتعويض عن الأضرار البيئية –وقت النزاع المسلح– إلا أنه لم يسبق وأن تم التطرق لمثل هكذا قضايا أي لا توجد أية دعوى مشابهة.

ولا يرجع الأمر في عدم وجود قضايا خاصة بأضرار البيئة بل تعود إلى المحكمة الدولية في حد ذاتها وهذا لأسباب متعددة:

– أن اللجوء إلى المحكمة يقتضي ضرورة موافقة الدول على قراراتها من جهة، أو القبول الإلزامي باختصاصاتها.

كون أغلب الأضرار البيئية تلحق بالمواقع التي لا تكون تحت السيطرة الإقليمية لأي دولة، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية نفسها عام 1992، إذ رفضت الشكوى التي قدمتها استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا لقيامها بالتجارب النووية في أعالي البحار، وذلك بحجة أنه لا توجد مصلحة قانونية مباشرة لهاتين الدولتين في الدفاع عن تلك المنطقة[2].

– صعوبة إثبات الأضرار البيئية كون أثارها السلبية لا تظهر حين وقوع الانتهاك عليها بل تتأثر البيئة مستقبلا، أي إلحاق الضرر البيئي بالنسبة للأجيال القادمة.

[1]– ذوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2012، ص121.

[2]– غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبعة التوفيق ، عمان، 2004 ص101.

5- حق الكويت في التعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئته:

المسؤولية الدولية هي الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي. وتتحقق المسؤولية بتوافر ثلاث شروط هي: وجود فعل دولي غير مشروع، ونسبة هدا العمل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، أن يلحق هذا العمل ضرر لشخص دولي أخر.

ولقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه: "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة الى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به".

والتعويض هنا هو إصلاح الضرر الحادث على شكل دفع مبالغ نقدية، ويتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه ويشمل ما لحق المدعي من خسارة ما فاته من كسب، وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية «الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[1]»

ولقد أكد القرار رقم 674 الصادر عن مجلس الأمن مسؤولية العراق، طبعا للقانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

ولقد أشار القرار رقم 687 الصادر عن المجلس صراحة إلى الأضرار البيئية، حيث أكد أن العراق «مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك أن الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية...[2]».

ويترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عن الضرر في حق الدولة الالتزام بالتعويض، ويثير تعويض الأضرار البيئية عادة العديد من المشاكل والصعوبات. كما هو معلوم ينقسم التعويض إلى نوعين تعويض عيني وتعويض مالي، والتعويض العيني يعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويبدو أن هذا النوع

[1] المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] نص هذا القرار في مجلة السياسة الدولية العدد 105جوان 1991، ص 133.

يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلا فموت الكائنات الحية، وهلاك المزروعات، أو إتلاف التربة يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه. أما التعويض المالي أو النقدي فإنه يصعب عادة تحديد مقداره.

ويضاف إلى ذلك أن الضرر البيئي يتميز بأنه ضرر غير مرئي لا يمكن أن نراه في معظم الأحوال بالعين المجردة، كما أنه يحدث آثاره بالتدرج ومع مرور الزمن، وهو ضرر ينحصر في مكان معين، بل يمتد ليغطي الكوكب الأرضي كله. وهذه الخصائص تثير العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمؤجلة. وإثبات علاقة سببية بين مصدر التلوث والضرر الحادث، وكيفية التعويض عنه.

وبالنسبة للأضرار التي لحقت بالكويت نتيجة الاعتداءات بالبيئة التي تسبب فيها الغزو العراقي أن نحدد بعض عناصر هذا التعويض[1]:

القيمة النقدية لكمية النفط التي تم إهدارها من خلال سكبها في مياه الخليج أو التي احترقت من جراء إشعال وتفجير الآبار.

- المبالغ التي دفعت لشركات وفرق إطفاء الآبار والسيطرة عليها.

- المبالغ التي تكلفتها الكويت في تنظيف البيئة البحرية.

- المبالغ المطلوبة لإعادة تأهيل الآبار المتضررة وتشمل مصاريف إصلاح الآبار، وكذلك حفر أبار جديدة.

- المبالغ التي سيتم إنفاقها على تنظيف التربة من التلوث والألغام.

- المبالغ المطلوبة لإعادة تأهيل البيئة سواء في البر أو البحر أو في الهواء وإعادتها إلى حالتها الطبيعية التي كانت سائدة قبل الغزو.

- المبالغ التي قد تنفقها الدولة لمكافحة الأمراض الناشئة عن التلوث.

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، مارس1991، جامعة الكويت، ص259.

– قيمة التعويضات التي تدفعها الدولة المتضررين من الاعتداء البيئي كالصيادين الذين يعملون بالبحر، وأصحاب المنشآت السياحية وغيرهم.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تحديدا في القانون الدولي المعاصر، وسنتطرق إلى المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الفرد وكذا الدول. لقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة العسكرية وفقا للتسلسل العسكري، مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسيطرته الفعلية حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري على هذه القوات ممارسة سليمة[1].

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض ان يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة.

إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة[أ] يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلمية...[2].

فهذه المائدة تؤكد على مسؤولية الفرد – القائد – الجنائية نتيجة لعدم القيام بواجبه وفقا للمادة 86، وكذلك نجد أن المادة [8/ب/4] من هذا النظام تعتبر أن جريمة الاعتداء على البيئة تشكل جريمة حرب فقد

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص:111

[2] تنص هذه المواد على تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

نصت هذه المادة على أن "تعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... يشكل جريمة حرب"، فتكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية المكان المناسب للمطالبة بتوقع العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة، الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية عن إلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، كذلك توجد نصوص إنسانية أحرى يستخلص من استقرائها وجوب المسؤولية الجنائية للأفراد الأمرين، أو المنفذين للعمليات العدائية ضد البيئة، من هذه النصوص المادة [4/146] وينتفع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على أنه "...المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر....[1]".

أما فيما يخص مساءلة الدول جنائيا عن انتهاكات الجسيمة والجرائم التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر هذه المسؤولية، فبالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1908، وكذا المادة 91من البروتوكول الأول لعام 1977 أشارتا إلى " الطرف المحارب يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة..."[2].

كما يمكننا أيضا الوقوف على نصوص أخرى، كالمواد [49 و50و 129و 146] من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص: "على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."[3].

اعتبرت نصوص الاتفاقية استخدام القوة المبالغ فيه والذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب، كالمادتين [53 و149] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] المادة 46 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2] انظر المادة 3من اتفاقية لاهاي لعام 1949. وكذا المادة 55من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] اتفاقية جنيف لعام 1949.

بما في ذلك قواعد حماية البيئة، لان اعتبار الانتهاك جريمة دولية يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك.

أما فيما يخص مجال حماية البيئة وبشكل واضح، فإننا نجد المادتين [3/35] و[55] من البروتوكول الأول، اللتان تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف أنها لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكها يشكل جريمة حرب، كما أن المادة [3/85] من البروتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوة خطرة، تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب، لم تشر إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية، ومن بينها البيئة البحرية، كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة، انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وهذا ما قد يعتبر فيه البعض أن الدول في أطراف النزاع على الرغم من أنها ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد، إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا.

إلا أننا نعتقد أن القانون الدولي الإنساني يجرم الانتهاكات على البيئة ويجعل من الدولة المرتكبة للانتهاك مسؤولية أمام المحاكم الدولية، فهناك نصوص اتفاقية تجرم هذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة، ولكن بصورة ضمنية، منها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي اعتبرت "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي" وأخيرا على الرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، في المواد التي تم ذكرها سالفا، لمبدأ مساءلة الدول جنائيا عن الانتهاكات الجسيمة التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التطبيق العلمي لقواعد المسؤولية، لم يسفر حتى الآن عند فرض عقوبات جنائية على الدول كأشخاص اعتبارية، فالمحاكم الدولية التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية [محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو] لم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب على الدول، كألمانيا، إنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم.

وإذا كان القضاء الدولي لم يرتب حتى الساعة المسؤولية الجنائية، إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا كأشخاص اعتبارية، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، عن الجرائم التي يقترفها أفراد

قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 03 من لاهاي لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/27 التي تعطي للمحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلاءم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة تعطي هذه الإمكانية، مما يوفر حماية أكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يوفر حماية أكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

رغم أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح، في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات فالمادة (2/56) من لائحة قوانين وأعراف الحرب. إلا أن الباحث القانوني في النصوص الدولية الإنسانية، لم يجدها تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد كما هو الحال في المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول الإضافي بعام 1977.

دون الإشارة إلي مخالفة هذه القواعد إذ تعتبر جريمة حرب أو انتهاكا جسيما، هذا في الوقت التي اعتبرت فيه بعض النصوص الإنسانية مثل المادة (3/75) من البرتوكول ذاته، إن الاعتداء علي الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية محتوية علي قوى خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون مثل التفرقة، دفعت بعض الفقهاء إلى القول : "بأن أطراف النزاع المسلح ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية البيئة حسب المواد سالفة الذكر من البرتوكول الأول" إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا. ومن المأخوذ على قواعد المسؤولية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أنها اشترطت انعقاد المسؤولية عن في الأضرار التي تلحق بالبيئة، أن تكون أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (3/35) و (55) من البرتوكول الأول وهذا يؤدي إلى استحالة انعقاد هذه المسؤولية لصعوبة تحقق الشروط في معظم النزاعات المسلحة التي ألحقت بالبيئة الطبيعية أضرارا فادحة لكنها لم تصل إلى حد اعتبارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي- حسين علي دريدري، مرجع سابق، ص 170.

إذا كان القضاء الدولي لم يرتب المسئولية الجنائية إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا كأشخاص اعتبارية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، عن الجرائم التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 02/27 التي تعطي للمحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلاءم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة تعطي هذه الإمكانية مما يوفر حماية أكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بوجه خاص أثناء النزاعات المسلحة[1].

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي- حسين علي دريدري، مرجع سابق، ص 172.

خاتمة

خاتمة:

تتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، ومبعث هذه الأهمية ما تتمتع به من طبيعة متميزة حيث تعد النموذج الأمثل للبيئة الإنسانية، من هنا صارت البيئة البحرية مجالا عالميا ووطنيا للاهتمام العلمي والقانوني، فتعددت الدراسات والبحوث التي أثارت الوعي بأهميتها ومواردها وما تتعرض له من استنزاف وفساد مقصود، خاصة وأن أضرارها تمتد زمانيا ومكانيا. حتى أنها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تتعداه لتشمل أماكن ودولا متجاورة.

ومن هذا المنطق تناولنا هذه المذكرة تحت عنوان حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لما لهذه البيئة من أهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي، فضلا عن أهميتها الاقتصادية باعتبارها مصدرا للمواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة للأغراض الصناعية والثروات المعدنية، بالإضافة إلى أنها مصدرا للطاقة وطريقا هاما للمواصلات وجالا واسعا للسياحة، وقد أوضحت الدراسة ماهية البيئة البحرية والأضرار التي تتعرض لها، فهذه الأضرار هنا هي الإضرار المستر بالحياة البشرية، كون الضرر يطال جل الأوساط وكامل الكائنات.

ولقد تطرقنا بالدراسة والتحليل إلى الحماية التي أوردتها مختلف الاتفاقيات الدولية النوعية، من أجل حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث البحري سواء النفطي، أو النووي، أو الصادر...إلخ، بالإضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية العامة لقانون البحر 1982 من مبادئ هامة، اتضح لنا أن النظام القانوني المتعلق بهذه الحماية غير كافي رغم المساعي المبذولة في المحافظة عليها ورغم تأكيد المبادئ الأساسية على ضرورة أخذ البيئة بعناية أكبر.

يتصف القانون الدولي الانساني بضعف الاهتمام في ما يخص مسألة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى ضعف ضمان حماية فعلية للبيئة البحرية من الملوثات والعوامل التي تلحق بها أثناء وعقب النزاعات المسلحة، غير أن المبادئ المتصلة بحماية البيئة البحرية تلقى العديد من العراقيل في تطبيقها ومن بينها، التطور الرهيب و المتسارع لوسائل وأدوات الحروب، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مادتيه 35 و55 اللتان تعدان اللبنة الأساسية لبناء الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية تفتقران إلى الدقة والوضوح وتتركان الباب مفتوح للعديد من التفسيرات.

ومن خلال كل ما تناولناه نقترح ما يلي من أجل الحفاظ على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

1- يجب عند إبرام الاتفاقيات مستقبلا المتعلقة بحماية البيئة البحرية أن تتضمن ما يقتضي وجوبا سريانها في أوقات النزاعات المسلحة، وكذا يجب إعادة النظر في القاعدة القانونية التي تتضمنها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المطبقة في وقت السلم، والتي تقضي بوقف سريان هذه الاتفاقيات في حالة قيام الحروب، وبسبب ذلك أن العديد من هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد و أحكام تصلح أن تطبق أوقات الحروب.

2- غموض النصوص القانونية المخصصة لحماية البيئة البحرية، وعدم كفايتها، ومن ناحية أخرى عدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وعدم خرقها من طرف الدول وتفسر هذه النصوص لمصلحتها.

3- كما أن الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وما بها من الالتزامات القانونية ما يحضر أي تصريف متعمد للنفط في البحار، وعلى ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحر يعد فعلا غير مشروع دوليا سواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو الناقلات تابعة لدول المحايدة.

4- زيادة الوعي لدى الإنسان عن مخاطر الإضرار بالبيئة على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي

5- على الدول أن تساهم بكل ما لها من وسائل لحماية الوسط البحري.

6- تزويد قوانين حماية البيئة عموما بالعقوبات الجنائية التي يراها المشرع في كل دولة بضمان احترام أحكامها.

7- التعاون الدولي الفعلي و العملي المستمر لإيقاف التدهور الخطير بالسواحل التي يربطها الصالح الدولي المشترك.

8- تفعيل التشريعات البيئية بين النص و الواقع خدمة للمواطنين و البيئة.

وهذا كله من اجل تحقيق الهدف الاسمي وهو أن يحيا لإنسان حياة مستقرة وأمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا الكتب:

1- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة الأولى، 2010.

2- بطاهر بوحلال، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008، التصميم أو الطباعة، اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

3- بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- ذوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2012.

5- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

6- رشاد السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان 1984.

7- رشاد السيد، حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة، مطبعة الإسكندرية، 1984.

8- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

9- سامح عبد القوى السيد، التدخل الإنساني بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، بدون طبعة

10- سليم حداد، النظام القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

11- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، مصر، 2007، بدون الطبعة.

12- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1976، القاهرة.

13- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، الطبعة الأولى 2011.

14- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

15- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، 2006.

16- عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب، بيروت، 1997.

17- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق الصراع المسلح، الطبعة الأولى، مزورا للطباعة والنشر، 2008، ص15.

18- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبعة التوفيق ، عمان، 2004.

19- كريمة عبد الرحيم، حسين الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

20- محسن فكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، القاهرة.

21- محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008.

22- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون طبعة.

23- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

24- محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والوقعة، الطبعة السادسة، تاريخ الانضمام تم مراجعته حتى عام2005/02/01، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

25- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

26- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار نور الإسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

ثالثا: المجلات والمقالات:

27- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية وفكرة الجنسية في المسؤولية عن الأضرار البيئية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، القاهرة 2002، ص65.

28- أنطوان بوفييه، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 46، ديسمبر 1995، ص 580.

29- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، لعام 1993، ص487.

30- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49 لعام 1993، ص07.

31- عبد العزيز خنفوسي، الآليات الدولية في حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر الجزائر، منقول عن مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية، العدد 35: سنة 2014، ص29.

32- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، مارس1991، جامعة الكويت، ص259.

33- عمر سعد الله، نظام الالتزام التنفيذ لقانون الدولي الإنساني، بحث في مضمونه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص646.

34- كارمن ساخا يف، حماية إنسانية حقوق الدول في مجال التدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 7، 1989 ص140.

35- مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص45.

36- ينظر في هذا الصدد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 12، 1991، ص121.

رابعا: مذكرات.

37- بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014 20015، ص129.

38- حسيبة بوبكر، حماية البيئة من التلوث دوليا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 20014/2013، ص16.

39- تناح محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2013، ص25.

40- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015 2016، ص 119.

41- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص112.

42- دحام عائشة، الاتفاقيات البيئية بين المتابعة والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016. ص 71.

خامسا: المواقع الالكترونية

43- .www.almaany.com/home.php?word-maeine

44- .dspace.uni/vtlmcen.dz/hndle/112/26521

45- أسامة عبد العزيز، البيئة البحرية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http/kmol.google/k/dr.osama.abdelazziz

46- التلوث البحري، بحث منشور، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية، http//www.env.gro.com/ubLshowthead.php ?-295

47- الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الإفريقية: AALC .0/50/COLMBO/2011/SD /S/2

48- راجع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان لبيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رقم الوثيقة .unEP/GC/15/INF :2

49- الموقع الإلكتروني الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:http//www.unep.org

50- : //http www.Ahewar.org/debat/show_orT_asp?aid_ 369539

سادسا: القرارات.

51- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19، يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

52- انظر المواد: 774/773/772/636، من القانون البحري الجزائري.

فهرس المحتويات:

مقدمة:..... **أ–د**

الفصل الأول: ماهية البيئة البحرية والنزاع المسلح..... **06**

المبحث الأول: مفهوم البيئة البحرية والنزاع المسلح..... **06**

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية..... 06

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية..... 06

الفرع الثاني: تعريف البيئة النزاع المسلح..... 15

المطلب الثاني: مصادر البيئة القانون الدولي للبيئة والبيئة البحرية..... 17

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة..... 18

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي البحري..... 22

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... **25**

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... 25

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... 25

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث..... 30

المطلب الثاني: الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية..... 37

الفرع الأول: الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية..... 37

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية..... 39

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... 42

المبحث الأول: آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... 42

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية..... 42

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية..... 43

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة في مجال الأمم المتحدة..... 45

المطلب الثاني: دليل سان ريمو لعام 1994..... 48

الفرع الأول: ميلاد دليل سان ريمو..... 48

الفرع الثاني: محتوى دليل سان ريمو..... 50

المبحث الثاني: الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية والآثار القانونية المترتبة عن الإضرار بالبيئة البحرية..... 55

الفرع الأول: الأحكام الدولية..... 55

الفرع الثاني: الأحكام الوطنية..... 61

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة..... 64

الفرع الأول: الآثار القانونية للمسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية..... 65

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسئولية الجزائية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية..... 72

خاتمة..... 78

قائمة المصادر والمراجع..... 81

فهرس المحتويات..... 86